جامعة احمد دراية– أدرار–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الموازنة بين استقطاب الاستثمار الاجنبي ومبدأ المحافظة على المصلحة الوطنية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون اعمال

من اعداد الطالبتين

منصور فاطمة الزهرة

عثمان اميرة

اشراف الاستاذ :

أ.د. اقصاصي عبد القادر

لجنة المناقشة

أ.د منصوري المبروك	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
أ.د اقصاصي عبد القادر	أستاذ التعليم العالي	مشرفاً ومقرراً
د. الصادق عبد القادر	أستاذ محاضر (أ)	عضوا مناقشا

الموسم الجامعي: 2021م–2022م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة أحمد دراية- أدرار
المكتبة المركزية
مصلحة البحث الببليوغرافي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University Ahmed Draia of Adrar
The central library

شهادة الترخيص بالإيداع

انا الأستاذ(ة) : اقصاصي عبد القادر
المشرف مذكرة الماستر الموسومة بـــ : الموازنة بين استقطاب الاستثمار الأجنبي ومبدأ المحافظة على السيادة الوطنية
من إنجاز الطالب(ة): منصور فاطمة الزهرة
و الطالب(ة): عثمان أميرة
كلية : الحقوق والعلوم السياسية
القسم : الحقوق
التخصص: قانون أعمال
تاريخ تقييم / مناقشة: 2022/05/30

أشهد ان الطلبة قد قاموا بالتعديلات والتصحيحات المطلوبة من طرف لجنة التقييم / المناقشة، وان المطابقة بين النسخة الورقية والإلكترونية استوفت جميع شروطها.
وبإمكانهم إيداع النسخ الورقية (02) والاليكترونية (PDF).

- امضاء المشرف:

ادرار في :

مساعد رئيس القسم:

مساعد رئيس قسم الحقوق مكلف بالدراسات في طور الماستر والبحث العلمي لدى كلية الحقوق والعلوم السياسية
الدكتور / حاج سوفي محمد

ملاحظة :لاتقبل أي شهادة بدون التوقيع والمصادقة.

بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر والعرفان

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على اشرف المرسلين سيدنا محمد و على اله و صحبة اجمعين اما بعد :

الشكر الخاص لله عز وجل الذي اعاننا على اتمام هذا العمل المتواضع فالحمد لله حمدا تتم به المهمات و الصلاة و السلام على رفيع الدرجات نهدي عملنا هذا الى من وجهنا و نصحنا و تحمل معنا عبء هذه المذكرة نهدي له الشكر الخالص استاذنا الفاضل

اقصاصي عبد القادر

والى كل من ساعدنا ولو بنصيحة

إهـــداء

الى من بلغ الرسالة و ادى الامانة و نصح الامة الى نبي الرحمة و العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم .

الى المولى عزوجل .

الى روضة الحب و الحنان و جنة الأمان ان شاء الله "امي الحبيبة"

الى من علمني العطاء دون انتظار و احمل اسمه بكل افتخار "ابي الغالي"

الى من علمونا ان نكونا الاعزة في الحياة وان نكون ابناء النور نسال الله ان يحفظهما و يرعاهما و انا يطيل في عمرهما جدي" بارودي "و جدتي" فاطمة "

و الى كل العائلة الكريمة من الصغير الى الكبير و الى روح جدتي "ميمونة" وجدي "عدة" رحمهما الله .

" و الله المستعان"

فاطمة

إهـــــداء

الحمد لله و كفى و الصلاة على الحبيب المصطفى و أهله و من وفى

اما بعد

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية

بمذكرتنا ثمرة الجهد و النجاح بفضله تعالى مهداة الى الوالدين

الكريمين "فاطمة "و "أحمد" حفظهم الله و ادامهم نورا لدربي

و لزوجي الذي ساندني

و الى إخوتي و عائلتي و كل من وقف بجانبي

و إلى روح جدي و جدتي رحمهم الله

اميرة

قائمة الاختصارات:

- ج ر ج ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
- د س ن : دون سنة النشر
- د س : دون سنة
- ط : الطبعة

مقدمة

مقدمة

يشهد العالم المعاصر تطورات اقتصادية هامة وعلى أكثر من صعيد حيث تسعى الدول الى احداث تنمية اقتصادية دائمة وبمعدلات مقبولة تحسن من رفاهية افراد مجتمعها وهذا بوضع سياسة تنموية كفيلة بتحقيق الأهداف المسطرة في الجوانب الاقتصادية سواء للدول المتقدمة او الدول النامية، الا أن اهميتها أكثر وضوحا للدول النامية نظرا لما تواجهه من عقبات وتحديات أكثر مما تواجهه الدول المتقدمة.

فمنذ نهاية الحرب العالمية الثانية بدأ عدد كبير من الدول النامية يستيقظ من سبات عميق نحو التنمية الاقتصادية الاجتماعية ولكن واجهتها عقبات منها عدم كفاية رؤوس الأموال الأجنبية بالإضافة إلى ما تساهم به في تزويد البلدان النامية بالنقد الأجنبي اللازم للوفاء بمتطلبات عملية التنمية بها وذلك بالعمل على جذب رؤوس الأموال الأجنبية وتشجيعها على الانسياب اليها، ولهذا يعتبر جذب الاستثمار الأجنبي المباشر من أهم اهتمامات الدول النامية بالنظر الى الدور الذي يلعبه في دفع عجلة التنمية الاقتصادية.

وتتمثل عملية الاستثمار الأجنبي في استقبال رؤوس الأموال الأجنبية التي يتم بواسطتها اقامة المشروع الاستثماري من طرف البلد المضيف من جهة والمستثمر الاجنبي الذي يتمثل في الشخص الطبيعي او المعنوي الغير مقيم القائم بالاستثمار من جهة اخرى بغرض تحقيق الربح مقابل أن يحصل البلد المضيف على منافع تتمثل في نقل التكنولوجيا وتطوير صناعتها المحلية وتوفير فرص عمل لمواطنيها.

ان الجزائر باعتبارها من الدول النامية فقد عملت جاهدة من أجل استقطاب أكبر عدد من المستثمرين وتهيئة الاوضاع والظروف المناسبة لجذب الاستثمارات الاجنبية في فترة الثمانينات نتيجة تراجع العروض المقدمة اليها وتصاعد ازمة المديونية الخارجية حيث اتجهت الجزائر الى فتح المجال أمام هذه الاستثمارات كبديل عن القروض الاجنبية التي أثبتت عدم فعاليتها نظرا للنتائج السلبية المترتبة عنها.

و أصبحت تسعى جاهدة لتشجيع الاستثمارات المحلية و الاجنبية لدفع عجلة التنمية الاقتصادية ،باعتبارها أحد اهم القضايا في دول العالم الثالث مما جعلها تشغل بال المشرعين ، و تستهوي الكثير من الباحثين، لأسباب عديدة تتمثل في عدم قدرة هذه الدول على استغلال مالها من موارد بالشكل المناسب، وذلك بسبب قلة الخبرة الفنية و التقنية او انعدامها ، او لعدم توفر الاموال اللازمة لذلك ، فكانت قبلة

الدول النامية على الاستثمارات الاجنبية كحل امثل يخفف من وطأة مشكل التنمية في هذه الدول ، نظرا لما تحققه مثل هذه الاستثمارات من اثار من الهيكل الاقتصادي للبلد المضيف للاستثمار .

و قد اعتمدت الجزائر سياسة التحرير مع تبني اقتصاد السوق ، ووضعت تشريعا جديدا موجها لدعم الاستثمار الخاص الوطني ،وفتح الباب امام رؤوس الاموال الاجنبية من خلال تحسين مناخ الاستثمار ، يحمل العديد من الضمانات و التحفيزات ، مراعيا في ذلك ضرورات تحقيق المصلحة الوطنية

و لاشك أن دراسة أي موضوع يقتضي معرفة بعض المفاهيم الأساسية التي تساعد على فهم الموضوع فهما صحيحا، لذلك سنوضح بعض المصطلحات التي سترافقنا خلال هذه الدراسة:

الاستثمار الأجنبي هو التعامل بالأموال للحصول على الارباح و ذلك بالتخلي عنها في لحظة زمنية معينة ، بقصد الحصول على تدفقات مالية مستقبلية تعوض عن القيمة الحالية للأموال المستثمرة و تعوض عن كامل المخاطر التي قد تترتب في المستقبل .

الضمانات : يقصد بالضمان قانونا بأنه تقديم الوسائل الكفيلة بتحقيق أمان قانوني لمن تقرر له وهو المستثمر الأجنبي وهذا كي يقدم على العمل وهو ضامن لنتائجه

القيود الواردة على الاستثمار : مجموعة من العراقيل و الشروط التي وضعها المشرع الجزائري للحد من حرية الاستثمار الاجنبي قصد الحفاظ على المصالح الوطنية.

اهمية الموضوع :

1)أهمية الاستثمار بالنسبة للاقتصاد الوطني .

2)تحليل واقع الاستثمار الأجنبي و آليات المشرع الجزائري في تشجيعه.

3)باعتبار الموضوع من مواضيع الساعة في الجزائر وذلك لما يلعبه هذا الاخير في تكوين راس المال خاصة وان الجزائر عرفت مرحلة انتقالية على مستوى اقتصادها بحيث انها وجدت نفسها مجبرة على تحفيز وتشجيع الاستثمار الاجنبي.

4)الحفاظ على السيادة الوطنية الاقتصادية والسياسية و إحاطة هذا الاستثمار بجملة من الاليات والاجراءات والقواعد التي تكفل المصالح والوطنية .

أهداف الدراسة :

1 تحديد الجهود التي قام بها المشرع في استقطاب الاستثمارات الأجنبية.
2 ابراز دور الضمانات والتحفيزات القانونية الممنوحة للمستمر الاجنبي من طرف المشرع الجزائري .
3 التعرف على اهم القيود والإجراءات التي تكفل الحفاظ على المصالح الوطنية.

أسباب و دوافع اختيار الموضوع:

1)محاولة تسليط الضوء على قدرات الجزائر في معالجة أمور الاستثمار.

2)الموازنة بين استقطاب الاستثمار الاجنبي والحفاظ على المصالح الوطنية.

3)الأفاق التي فتحها الاستثمار في مجال التشغيل.

صعوبات الدراسة:

واجهتنا صعوبة في معالجة موضوع البحث نظرا لتشعبه و غزارة المعلومات الخاصة به ،مما جعلنا نختصر الكثير من المعطيات التي بإمكانها أن تكون هامة ومفيدة.

الدراسات السابقة :

1) أبو ريحان مراد مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمن ميرة السنة الجامعية 2014-2015 .

2) سريج صونيا ، شاوش فاطمة الزهراء، القيود الواردة على سياسة الاستثمار الأجنبي في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الفانون الجزائري ،قسم قانون الخاص، الجزائر ،2020

و من خلال ما سبق ذكره يمكننا طرح الإشكالية التالية :

الى أي مدى استطاع المشرع الجزائري التوفيق بين جذب الاستثمار الأجنبي و الحفاظ على المصالح الوطنية؟

ينجر عن هذه الإشكالية أسئلة فرعية :

1. فيما تتمثل أهم الامتيازات و الحوافز التي اقرها المشرع الجزائري للمستثمر الأجنبي؟
2. ما هي الضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي ؟
3. ما هي القيود التي اقرها المشرع الجزائري للحفاظ على المصالح الوطنية في مجال الاستثمار؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية و معرفة تفاصيل هذا الموضوع اعتمدنا المنهج التحليلي الذي سيسمح لنا بالإطلاع على كل جزئياته ، إضافة إلى المنهج الوصفي الذي تم توظيفه في بعض المفاهيم المتعلقة بالاستثمار الأجنبي وسنتناول هذا البحث في فصلين، حيث تعرضنا في الفصل الأول إلى الامتيازات الممنوحة للمستثمر الأجنبي ثم في الفصل الثاني الى القيود الواردة عن الاستثمار الأجنبي في الجزائر

الفصل الأول:

الامتيازات الممنوحة للمستثمر الأجنبي في التشريع الجزائري

الفصل الأول : الامتيازات الممنوحة للمستثمر الأجنبي في التشريع الجزائري

إن الاستثمار ليس مجرد عملية توظيف لرؤوس الأموال قصد الحصول على الأرباح وإنما عبارة عن مشروع تنموي مما يستدعي أن يوفر لها المناخ الملائم، ولهذا جاء القانون الأخير للاستثمار في الجزائر متضمنا العديد من المزايا أو الحوافز وكذلك الضمانات التي منحت للاستثمارات خاصة منها الأجنبية، قصد استقطاب رؤوس الأموال وتحرير الأنشطة الاستثمارية من مختلف العوائق والقيود[1].

يخصص هذا الفصل للتعريف بمختلف الحوافز والضمانات التي يمنحها المشرع الجزائري بهدف تشجيع الاستثمار من خلال مبحثين

المبحث الأول يتضمن الحوافز المقررة للمستثمر الأجنبي في التشريع الجزائري والضمانات المكفولة للمستثمر الأجنبي كمبحث ثاني.

1 عماروش سميرة ،ملخص قانون الاستثمار ،محاضرات سنة أولى ماستر ،تخصص قانون أعمال ،الجزائر،2020 ،ص 24

المبحث الأول: الحوافز المقررة للمستثمر الاجنبي في التشريع الجزائري

تعتبر الحوافز بصفه عامه نوع من أنواع المساعدات التي تمنحها الدولة للمستثمر ويمكننا اعطاء تعريف شامل للحوافز الاستثمار بانها مجموعه اجراءات وترتيبات ذات قيم اقتصاديه قابله للتقويم تمنحها الدولة لتحقيق اهداف محددة[1]

المطلب الأول: الحوافز الجبائية والجمركية الداخلية

إن القانون الجديد للاستثمار رقم 16-09 قد ميز بين ثلاثة أصناف من الامتيازات ويتعلق الهدف الأول بالمزايا المشتركة للاستثمارات المؤهلة (الفرع الأول)

بينما يتعلق الثاني في مزايا إضافية لفائدة الأنشطة المتميزة و التي تخلق فرص عمل (الفرع الثاني)، واخيرا الى تلك المزايا الاستثنائية ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني(الفرع الثالث)[2].

الفرع الاول: المزايا المشتركة للاستثمارات المؤهلة

يقصد بالمزايا المشتركة للاستثمارات المؤهلة تلك الحوافز الجبائية التي تمنحها الدولة للمستثمر سواء كان شخص طبيعي أو معنوي أو عام أو خاص، وطني أو أجنبي.

نميز هنا بين المشاريع الاستثمارية المنجزة في الشمال وتلك المنجزة في الجنوب والهضاب العليا والمناطق التي تستدعي تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة كما يأتي بيانه:

اولا: بالنسبة للمشاريع المنجزة في الشمال

نصت المادة 12 من القانون 16 -09 على استفادة الاستثمارات الوطنية و الأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع من عدة مزايا تضاف إلى الحوافز الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام وهذا من خلال مرحلتين انجاز الاستثمار والاستغلال كما هو موضح في ما يلي:

1بابا عبد القادر ،اجري خيرة، الامتيازات الجبائية ودورها في جذب الاستثمارات الاجنبية المباشرة في الجزائر، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، العدد 02 ،جامعة مستغانم ،الجزائر، 2014،ص 15

2- الشيخ نجية ،سعد الدين احمد ،الحوافز الجبائية لدعم الاستثمار الأجنبي في الجزائر على ضوء القانون الجديد للاستثمار رقم،09/16، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد02، العدد01، جامعة احمد دراية ادرار،الجزائر، 2018،ص100.

1. مرحلة الانجاز

يبدأ سريان أجل انجاز الاستثمارات من تاريخ تسجيلها لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ويدون في شهادة ويسلم للمستثمر تمكنه من الحصول على مزايا الانجاز المنصوص عليها في القانون وتتمثل هذه المزايا في ما يلي[1]:

- الاعفاء من الحقوق الجمركية في ما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشره في انجاز الاستثمار.
- الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة او المقتنات محليا التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.
- الاعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الاشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في اطار الاستثمار المعني.
- الاعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الاشهار العقاري ومبالغ الاملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الاملاك العقارية المبينة وغير المبنية الممنوحة الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية وتطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح
- تخفيض بنسبة 90 بالمئة من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل المصالح املاك الدولة خلال فترة انجاز الاستثمار
- الاعفاء لمدة عشر سنوات على رسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في اطار الاستثمار ابتداء من تاريخ الاقتناء
- الاعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في راس المال

مرحلة الاستغلال

بعد معاينة الشروع في مرحله الاستغلال بناء على محضر تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر يستفيد لمدة ثلاث سنوات من المزايا التالية:

- الاعفاء من الضريبة على ارباح الشركات
- الاعفاء من الرسم على النشاط المهني

1اسماء السي علي ،سهام طرشاني بن يوسف خلف الله ،القاعدة الاستثمارية 49 % 50%ودورها في تعطيل الاستثمارات الاجنبية، المباشرة في الجزائر خلال الفترة 2000-2019،مجله الباحث ،مجلد 21 ،جامعة الجزائر2021 ، ص201

- تخفيض بنسبه 50 بالمئة من مبلغ الاتاوة الايجارية السنوية المحددة من قبل المصالح املاك الدولة[1]

ثانيا: الاستثمارات المنجزة في الجنوب والهضاب العليا

نصت المادة 13 من القانون المتعلق بترقيه الاستثمار على نوعيه المزايا التي تستفيد منها الاستثمارات المنجزة في الجنوب والهضاب العليا كما يلي:

1. مرحله الانجاز:

تتكفل الدولة كليا او جزئيا بنفقات الاشغال المتعلقة بالمنشأت الأساسيه الضرورية لانجاز الاستثمار وذلك بعد تقييمها من قبل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.[2]

- الاستفادة من التخفيض على مبلغ الايتاوة الايجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة بعنوان منح الأراضي عن طريق الامتياز من أجل انجاز مشاريع استثمارية

مرحلة الاستغلال:

تمتد مدة الاستفادة منها مزايا الاستغلال بالنسبة للاستثمارات المنجزة في الجنوب والهضاب العليا من 3 سنوات الى 10 سنوات وذلك عن النحو الاتي:

- الاستفادة لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ دخول مرحلة الاستغلال المحدد في محضر المعاينة المنجز من طرف المصالح الجبائية المختصة اقليميا من المزايا الأتية:
  - الاعفاء من دفع الضريبة على أرباح الشركات
  - الاعفاء من دفع الرسم على النشاط المهني
- الاستفادة لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ دخول مرحلة الاستغلال من تخفيض قدرة 50 بالمئة من مبلغ الإتاوة، الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح املاك الدولة.

الفرع الثاني: المزايا الاضافية لفائدة نشاطات ذات الامتياز و المنشئة لمناصب الشغل

تنص المادة 15 من الأمر رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار لا تلغى المزايا المحددة في المادتين 12 و13 أعلاه التحفيزات الجبائية والمالية خاصة المنشئة بموجب التشريع المعمول به لفائدة النشاطات

1اسماء السي علي ،سهام طرشاني، بن يوسف خلف الله، المرجع السابق،ص 202

2بن هلال نادر، اسياخ سمير، مكانة مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة للاستثمارات الاجنبية في الجزائر بين التكريس والتقييد، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ،المجلد 7 ،العدد 1 ، جامعه عبد الرحمن ميرا، الجزائر2021 ، ص ص 259-260

السياحية والنشاطات الصناعية والنشاطات الفلاحية كما لا يؤدي وجودة عدة مزايا من نفس الطبيعة سواء تلك المنشئة بموجب التشريع المعمول به او تلك المنصوص عليها في القانون، الى تطبيقها معا، وفي هذه الحالة يستفيد المستثمر من التحفيز الافضل.

تنص المادة 16 من نفس الامر ترفع مزايا الاستغلال الممنوحة لفائدة الاستثمارات المنجزة خارج المناطق المذكورة في المادة 13 أعلاه من (3) سنوات الى 5 سنوات عندما تنشئ أكثر من 100 منصب شغل دائم خلال الفترة الممتدة من تاريخ تسجيل الاستثمار الى غاية نهاية السنة الأولى من مرحلة الاستغلال على الاكثر[1].

ويحدد المرسوم التنفيذي رقم 105/17 كيفيات وشروط منح الامتيازات الاضافية للاستغلال الممنوحة للاستثمارات التي تخلق اكثر من 100 منصب شغل[2].

الفرع الثالث: المزايا الاستثنائية

وتنقسم الى نوعين :

أولا مزايا استثنائية للاستثمار التي تتم في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة

هذه المزايا ذكرها نص المادة 13 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار:" تستفيد الاستثمارات المنجزة في المناطق المحددة قائمتها عن طريق التنظيم التابعة لمناطق الجنوب و الهضاب العليا و كذا كل منطقة اخرى تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة مما يأتي ..."[3]

وقد جاءت في صورة عدد من الاعفاءات خلال كل من مرحلة انجاز المشروع ومرحلة استغلاله تمنح للاستثمارات المنجزة في مناطق الجنوب و الهضاب العليا وكل منطقة تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة .

وتتمثل في مجموعة المزايا التي يمنحها نص المادة 1/12 خلال مرحلة الانجاز لجميع النشاطات الاستثمارية الراغبة في الاستفادة من المزايا مضاف اليها استثنائيا عدد من الإعفاءات

1- المادة 16 من الامر رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار.

2 .مرسوم تنفيذي رقم 105/17، مؤرخ في 2017/03/05 ، يحدد كيفيات تطبيق المزايا الاضافية للاستغلال الممنوحة للاستثمارات المنشئة لأكثر من 100 منصب شغل. جريدة رسمية عدد 16، الصادر بتاريخ 2017/03/08.

3 -المادة 13 الأمر 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار .

الممنوحة للاستثمارات المتموقعة في هذه المناطق مذكورة على سبيل الحصر في نص المادة 01/13 من القانون 16-09

وكذا نفس المزايا المشتركة الممنوحة في مرحلة الاستغلال بموجب نص المادة 2/12 من القانون أعلاه لكن مع تمديد المدة الى 10 سنوات بدلا من 3 سنوات.[1]

ثانيا: المزايا الاستثنائية الخاصة بالاستراتيجيات ذات الاهمية الخاصة للاقتصاد الوطني

- تخضع قائمة هذه المزايا لاتفاقية متفاوض عليها من المستثمر والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتبرم تحت شرط موافقة المجلس الوطني للاستثمار.
- ورد ذكرها في نص المادة 18 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، وهو ما يمكن استنتاجه من نص المادة 18 التي بدأت كالتالي "يمكن ان تتضمن المزايا الاستثنائية المذكورة في المادة 17[2] ونذكر منها ما يلي" :

1) تمديد مدة مزايا الاستغلال التي ذكرها نص المادة 12 المتعلق بالمزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة لفترة يمكن ان تصل الى 10 سنوات.

2) الاعفاء او التخفيض من الحقوق الجمركية والجبائية وكل الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي والإعانات او المساعدات او الدعم المالي، التي قد تمنح خلال مرحلة الانجاز حسب المدة المتفق عليها لإنجاز المشروع .

نشير هنا الى ان قائمة المزايا الاستثنائية الممنوحة لهذا النوع من الاستثمارات يحدده المجلس الوطني للاستثمار بعد التقييم الاقتصادي الذي تنجزه الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار(المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 17-101 السابق ذكره)

مع مراعاة القاعدة الأساسية في منح المزايا عند المشرع الجزائري وهي أنه: يمكن أن تستفيد المشاريع الاستثمارية على اختلاف أنواعها المذكورة في قانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار ونصوصه التنظيمية. من الإعفاءات والتخفيضات الضريبية حسب تموقع النشاط وحسب تأثير المشاريع على التنمية الاقتصادية

1 عماروش سميرة ،المرجع السابق ،ص 27.

2 المادة 17 من الأمر رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار.

والاجتماعية: بمعنى يمكن أن يستفيد مشروع واحد من جميع المزايا: مشتركة وإضافية واستثنائية إذا توافرت فيه الشروط المحددة لكل نوع من المزايا[1].

المطلب الثاني :الحوافز الجبائية و الجمركية الدولية

ركز المشرع الجزائري جهوده فيما يخص موضوع الحوافز الجبائية الدولية لتشجيع تدفق رؤوس الاموال الاجنبية خصوصا على ضرورة محاربة اهم مشكل ضريبي يقف عائقا امام هذا التشجيع وهو مسألة الازدواج الضريبي الدولي ولتحقيق هذا الهدف ابرمت الجزائر العديد من الاتفاقيات الدولية سواء الثنائية او المتعددة والتي يرمي من ورائها الى تفادي هذا الاشكال.

الفرع لأول: المقصود بالازدواج الضريبي الدولي في مجال الاستثمار

يقصد بالازدواج الضريبي فرض ضريبتين أو أكثر على نفس الوعاء او المادة الخاضع للضريبة لأكثر من سلطة مالية [2] واحدة. يظهر الازدواج الضريبي بصوره ازدواج دولي الذي يتحقق نتيجه فرض سلطات المالية التابعة لدولتين ام اكثر نفس الضريبة على نفس الوعاء ونفس الشخص بمعنى ان الشخص المكلف بالضريبة يقع ضحيه لتحمل اعداء ضريبتين او اكثر نتيجة الاختلاف الاسس التي تعتمد عليها الدول المختلفة في تحديد سياسه نظامها الضريبي[3]

ومن بين اسباب انتشار الازدواج الضريبي الدولي ما يلي :[4]

- سهولة انتقال رؤوس الاموال واليد العاملة بين الدول المختلفة.
- انتشار المشروعات الاقتصادية التي تمارس نشاطها في اكثر من دولة وانتشار شركات المساهمة التي يتم التعامل في ما تصدره من اسهم وسندات في مختلف الدول.
- اتساع الاخذ بالضرائب الشخصية التي تلاحق المكلف بالضريبة للوصول الى فرض الضريبة على دخله كله أيا كان مصدره بما في ذلك الدخل المتأتي من الخارج وهذا ما يشكل عائقا

---

1 عماروش سميرة، المرجع السابق، ص28

2 دباغ ايمان ,يدوي ليلى ,سياسة الاستثمار في الجزائر تحفيز أم تنفير ,مذكرة ماستر, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة بن يحي ,جيجل2018ص130

3 قصوري رفيقة ,النظام القانوني للاستثمار الاجنبي في الدول النامية, مذكرة الدكتوراه , كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعه الحاج لخضر باتنة , 2011 ص66

4 فوزي عطوي، المالية العامة النظم الضريبية وموازنة الدولة ,منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت,2003ص263

امام جذب رؤوس الاموال الاجنبية الى الدول المضيفة لان خضوع المستثمر لنفس الضرائب على نفس الدخل في بلد اقامته وكذلك في البلد الذي يمارس فيه نشاطه الاستثماري سيؤدي الى ثقل العبء الضريبي على هذا الاخير. وهو ما ينعكس على حجم الارباح التي كان يتوقع الحصول عليها مما يؤدي الى امتناعه عن الاستثمار.

الفرع الثاني: اثار الازدواج الضريبي

يمثل الازدواج الضريبي عقب مهمة أمام استقطاب رأس المال الاجنبي الى الدول المختلفة للاستثمار فيها بل أنه يمثل عقبة في سبيل التجارة الدولية عموما والعلة في ذلك تكمن في أن هذا الازدواج الضريبي يؤدي الى تراكم الضرائب على الدخل أو المال نفسه نظرا لتعدد الدول التي تدعي اختصاصاتها بفرض الضريبة، كما أنه يؤدي من جهة أخرى الى تقليص العوائد التي كان المستثمر الاجنبي يأمل في تحقيقها من وراء نشاطه الاستثماري ومن ثم فان هذا الازدواج في الضريبة يمثل عائقا كبيرا في انسيابي رؤوس الأموال الأجنبية الى الدول المختلفة بالإضافة الى أن المشرع الجزائري عند سنه مزايا ضريبية متعددة للاستثمارات الاجنبية لا يعني الاعفاء من الضريبة المباشرة والتخلص نهائيا خاصة وان المشرع الجزائري يفرض على الاستثمارات الاجنبية قبل تحويل نواتجها تسوية وضعيتها الجبائية التي تعتبر من مكونات ملف التحويل[1]

1 دباغ ايمان ، المرجع السابق ، ص 132.

المبحث الثاني: الضمانات المكفولة للمستثمر الاجنبي في التشريع الجزائري

من اجل تشجيع الاستثمارات الأجنبية وترقيتها وتوفير الحماية القانونية اللازمة لها كرس المشرع الجزائري مجموعة من الضمانات القانونية للمساهمة في مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي.

المطلب الاول: الضمانات القانونية للمستثمر الاجنبي

ان ارتفاع معدل الاستثمارات الاجنبية ونجاحها مرتبط بمدى توفير مجموعة من الضمانات منها الضمانات التشريعية التي تعتبر افضل الية قانونية كفيلة بحماية المستثمر الأجنبي، وكذلك الضمانات القانونية لحل نزاعات الاستثمار الأجنبي لان المشكلة الحقيقة التي يواجهها المستثمر الأجنبي هي البحث عن وسيلة مستقلة ومحايدة للفصل في المنازعة الناجمة عن الاستثمار الاجنبي.[1]

الفرع الاول :الضمانات التشريعية:

من الضمانات القانونية التي كرسها المشرع الجزائري للمستثمر من اجل جعله يمارس مشروعه الاستثماري في مناخ استثماري جيد ومريح نجد ضمان المساواة في المعاملة ومبدأ حرية الاستثمار وضمان استقرار التشريعي.

اولا: مبدا المساواة في المعاملة

تم النص على مبدأ المساواة في القوانين الداخلية المنظمة للاستثمار كما تمت الاشارة اليه في الاتفاقيات المنظمة للاستثمارات، فتذهب الاتفاقيات الثنائية خصوصا الى أن يعامل المستثمر الاجنبي معاملة لا تقل عن تلك الممنوحة لنظيره الوطني[2].

وقد ورد في المادة 38 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار «يحظى بها الأشخاص الطبيعيون والمعنيون الاجانب بنفس المعاملة التي يحظى بها الأشخاص الطبيعيون والمعنيون الجزائريون من حيث الحقوق والالتزامات فيما يتصل بالاستثمار[3]».

---

1 رفيقة قصوري، االمرجع السابق ،ص 53

2 بندير خديجة، الضمانات القانونية للاستثمار الاجنبي في الجزائر، مذكرة شهادة ماستر قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية ،ادرار، 2018-2019 ،ص 13

3- المرسوم التشريعي رقم 93 12 مؤرخ في خمسه اكتوبر 1993 يتعلق بترقيه الاستثمار المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 12 98 المؤرخ في 31 ديسمبر 1998 يتضمن قانون المالية لسنه 1998 ج. ر. ج. ج. رقم 64 الصادرة بتاريخ 10 اكتوبر 1993

و كذلك في القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار تنص المادة 21 على مبدأ المساواة كضمان للمستثمر الاجنبي حيث أن المستثمر الأجنبي سواء كان طبيعي او معنوي عليه أن يتمتع بمعامله عادلة ومنصفة فيما يخص الحقوق والواجبات[1].

والغاية من تكريس ضمانة المساواة في المعاملة وهي تمكين المستثمر الاجنبي من الاستفادة من كل امتيازات المنصوص عليها في قانون الاستثمار.

ثانيا: مبدأ حرية الاستثمار الاجنبي

لقد عاشت الجزائر بعد الاستقلال مشاكل كبيرة خاصة من الناحية الاقتصادية، فكان الحل آنذاك في تبنيه النظام الاشتراكي الذي يضمن لها السيطرة والهيمنة على جل النشاطات الاقتصادية بحجة الدولة في موقع يسمح لها بلعب دور المسير و المراقب في الوقت نفسه على كل فروع الاقتصاد[2].

رغم النص على مبدأ حرية الاستثمار في قانون الاستثمار لسنه 1963 الى ان ذلك لا يعد تكريسا للمبدأ.

لكن مع منتصف الثمانينات عصفت بالاقتصاد الجزائري أزمة حادة سببها تفاعل مجموعه من مشاكل منها: انخفاض اسعار النفط، تفاقم حجم الديون، وفسر القطاع العمومي... الخ[3]. وفي هذه المرحلة كان لزاما على الجزائر وضع قوانين جديدة لتبني وتكريس مبدا حرية الاستثمار ففي البداية لجأت السلطة الجزائرية الى المؤسسات الدولية لطلب القروض منها ووافقت لها على ذلك بعد اجراءات اولية متمثلة في تحرير الدولة للتجارة الخارجية بموجب نظام رقم 91 -03 مؤرخ في 20 فبراير 1991 يتعلق بشروط القيام بعمليات استيراد السلع للجزائر وتمويلها[4]. و بعد ذلك هو تحرير القطاع السكر في بموجب

1- المادة 21 من القانون رقم 16-09 ،المتعلق بترقية الاستثمار.

2- ابو ريحان مراد مكانة مبدا حرية الاستثمار في القانون الجزائري مذكرة الماجستير في القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمن ميرة السنة الجامعية 2014-2015 ص7.

3- مليكة أوباية مكانة مبدا حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة الماجستير في القانون، فرع قانون اعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزوو لسنة 2004 2005 صفحه 238.

4- نظام رقم 01/07 مؤرخ في 20 فبراير 1991 يتعلق بشرط القيام بعملية استيراد السلع للجزائر وتمويليها جريدة رسمية عدد 23 سنه 1992.

القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض حيث يعتبر جزءا مهما من الاصلاحات حيث فتح المجال امام المستثمرين من اجل تشجيعهم تحويل رؤوس اموالهم[1].

وفي سنه 1993 كان التجسيد الفعلي لحرية الاستثمار من خلال التكريس الصريح والرسمي لهذا المبدأ من قبل المشرع الجزائري الذي سنن مجموعة من النصوص من بينها المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقيه الاستثمار، فقد اصبح هذا المرسوم الاطار القانوني الذي يطبق عليه الاستثمار بنوعيه الوطني والاجنبي[2].

وتم التأكيد على مبدا حرية الاستثمار بموجب الامر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار حيث نصت المادة 4 فقره 1 منه على ما يلي «تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة وتستفيد هذه الاستثمارات بقوة القانون من الحماية والضمانات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها.

ثالثا :مبدا الاستقرار التشريعي

تتمتع الدولة في اطار ممارستها لسيادتها وعن طريق سلطتها التشريعية بصلاحية سن قوانين وانظمه جديده و تعديل والغاء القوانين القديمة وهو حقا لا يمكن لاحد ان يتصور قيام الدولة بالتخلي عنه[3].

وان غرض هذا المبدأ هو عدم المساس بسلامه العقود المبرمة وضمان استمرار سريان الاطار القانوني الذي اتخذت وفقا له الاتفاقيات التعاقدية، وان ثبات التشريعات الخاصة بالاستثمار واستقرار وعدم تغييرها تعتبر من اهم عناصر الحماية التي يوفرها المضيف للمستثمر الاجنبي لان هذه الأخير يولي اهتماما كبيرا للنظام القانوني الذي يحكم الاستثمار اذا كان يتماشى مع مصالحه الخاصة أولا والجزائر على غرار الدول المستقطبة للاستثمارات فإنها تسعى إلى إزالة مخاوف المستثمر الاجنبي عن طريق وضع القوانين الخاصة بالاستثمار حيث تم تقرير هذا الضمان بموجب نصوص قانونية[4].

-1قانون 90-10 مؤرخ في 14 ابريل 1990 يتعلق بالنقد والقرض .معدل و متمم الجريدة الرسمية العدد 16 الصادر بتاريخ 18 -04- 1990.

2-المرسوم التشريعي رقم 93-12 ،المتعلق بترقية الاستثمار.

3- بندير خديجة ،المرجع السابق. ص 610.

4- سنينة فضيلة ،الضمانات و الحماية المقررة للاستثمار الأجنبي في الجزائر ،مجلة البشائر الاقتصادية، جامعة ألطاهري محمد بشار، المجلد الخامس ،العدد 2،اوت 2019،د ،ن ،ص936

ويعتبر الاستقرار التشريعي امرا مهما في تحسين مناخ الاستثمار الاجنبي المباشر خاصة وأن الاستقرار السياسي والتشريعي هو مرادف لانخفاض معدل المخاطر التي يمكن ان يتعرض لها المشروع الاستثماري وما يؤثر على من الجانب الربحي[1].

ويعرف مبدأ الاستقرار التشريعي بأنه: الضمان القانوني الذي يرد في العقود الدولية والتشريعية الوطنية للدولة المتعاقدة و يقضي الالتزام بعدم اصدار قوانين جديدة أو تعديلات جوهرية تمس قانون العقد والتي من شأنها الاخلال بالتوازن الاقتصادي للعقد والأضرار بمصلحة المستثمر[2].

وفي هذا الصدد قد جاء قانون الاستثمار الجديد رقم16-09 مادة 22 ليكرس هذه الضمانات ويؤكد وجودها ولإزالة الخوف من المستثمرين« لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعه أو الغاء هذا القانون التي قد تطرأ مستقبلا على الاستثمار المنجز في اطار هذا قانون الا اذا طلب المستثمر ذلك صراحة».

وتنص المادة 24 من قانون ترقية الاستثمار لسنه 2016«يخضع كل خلاف بين المستثمر الاجنبي والدولة الجزائرية يتسبب به المستثمر او اتخذته الدولة الجزائرية في حقه للجهات القضائية الجزائرية المختصة إقليميا إلا في حالة وجود اتفاقيه ثنائية او متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصلحة او التحكيم وفي حالة وجود اتفاق مع المستثمر ينص علي بند سوية يسمح للطرفين بالاتفاق على تحكيم خاص[3].

الفرع الثاني: الضمانات القضائية للمستثمر الاجنبي

تتشكل مسألة تسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمار مصدر قلق دائم سواء بالنسبة للدولة المضيفة للاستثمارات أو بالنسبة للمستثمرين الأجانب بمجرد حدوث نزاع بين الطرفين تفضل الدولة اللجوء الى قضائها الوطني[4].إلا ان المستثمرين يخشون اللجوء الى القضاء الداخلي للدولة اي عند عرضه لنزاعات امام القاضي الوطني يشك فيه حياده اتجاه الدعاوى التي تكون الدولة طرفا في هذا في مواجهه فيها في مواجهه المستثمر الاجنبي[5].

1-محمد ابراهيم الشافعي، العلاقات الاقتصادية الدولية ،دار النهضة العربية القاهرة 2006، ،ص201.

2 -حديدي عنتر ،عكروم عادل ،شرط الثبات التشريعي كضمانة للمستثمر الأجنبي في الجزائر، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة ،المجلد الثاني، العدد الثامن، 2017 ،ص660.

3-الامر16-09 المتعلق بترقية الاستثمار .

4- نبهي رشيد، المرجع السابق ،ص42

5-بندير خديجة، المرجع السابق ،ص48

اولا: فعالية القضاء الوطني في تسوية النزاعات:

ان الاصل في عقود الاستثمار الأجنبي المبرمة بين الدولة المضيفة والاستثمار الأجنبي ليس لها علاقه بالقانون الدولي وذلك لأنها تستمد قوتها الإلزامية من القانون الداخلي للدولة المتعاقدة الذي ينظم كل ما يتعلق به العقد وعليه فان اي نزاع ينتج عن تطبيق هذا العقد يخضع مبدئيا للقانون الوطني وتكون المحاكم الوطنية هي المختصة بالفصل فيه[1].

وقد جاء في نص المادة 24 من قانون 16-09 متعلق بترقية الاستثمار « يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر او يكون بسبب اجراء اتخذته الدولة في حقه للجهات القضائية الجزائرية اقليميا[2]».

ثانيا: اللجوء الى التحكيم الدولي

لم يكتف المشرع بالنص على اختصاص القضاء الوطني في تسوية النزاعات في النصوص القانونية الوطنية فقط بل تم تجسيده في بعض الاتفاقيات الثنائية كذلك والمتعددة الاطراف التي ابرمتها لجزائر مع الدول الاخرى. وقد كان في الاتفاق المبرم مع الحكومة الايطالية يضم في مادته 02/08 على انه «اذا لم يسوى الخلاف بتراضي الطرفين يرفع النزاع الى جهة التقاضي المختصة في الدولة المتعاقدة التي تم الاستثمار على اقليمها[3]».

1مفهوم التحكيم الدولي:

يعرفه الاستاذ احمد مخلوف التحكيم على انه« نظام فضائي خاص مؤداه تسويه النزاعات التي تثور بين المتعاملين في التجارة الدولية بموجب اتفاق بينهم يفضى بذلك[4]» و المشرع الجزائري في قانون رقم

1-عبد النور مبروك، ضمانات الاستثمار الاجنبي في التشريع الجزائري م،جلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 11 ،العدد 02، 2018، ص299

2-المادة 24من قانون 16-09متعلق بترقية الاستثمار .

3- اتفاقية المادة 08-02 من المرسوم الرئاسي رقم 91-346 المؤرخ في 05- 1991، المتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الحكومة الجزائرية و الايطالية حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمار الموقع بالجزائر 18-05-1991الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم46 الصادر بتاريخ06-10-1991.

4- احمد مخلوف، اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية المنازعات عقود لتجارة الدولية، ط8، دار النهضة العربية، ص08

08-09 المتضمن قانون الاجراءات في المتجر 1039 التي نصت على ما يلي« يعد تحكيم دوليا بمفهوم هذا القانون التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الاقل[1]».

نلاحظ ان المشرع لم يعط تعريفا دقيقا الى انه من خلال النص يتبين انه اشترط المشرع الجزائري في التحكيم الدولي ان يكون دولي ومتعلق بنزاع حول مصالح ذات الطابع الاقتصادي ومن خلال هذا النص قد اقفل كل اللبس الذي من شانه عرقلة او المساس بحرية الاطراف في اللجوء الى التحكيم

2موقف المشرع الجزائري من التحكيم الدولي

ـ وهناك حالتين نصت عليهماالمادة 24 من الامر 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار يمكن من خلالهما استبعاد اختصاص المحاكم الوطنية واللجوء للصلح والتحكيم الدولي وهما:

الحالة الاولى: مرتبط بوجود اتفاقية ثنائية او متعددة الاطراف يتضمن امكانية اللجوء الى الصلح والتحكيم. تسوية النزاعات التي تطرأ بين الدولة الجزائرية والمستثمر الذي يحمل جنسية الدولة التي ابرمت معها الاتفاقية.

الحالة الثانية: تتعلق بوجود اتفاقية خاصة بين الدولة الجزائرية والمستثمر الاجنبي يتضمن شرط الصلح والتحكيم الدولي في حال نشوب نزاع او خلاف مستقبلي وهو ما يعرفه ''بند التحكيم'' كما يمكن النص على ذلك في اتفاق لاحق على نشوء الخلاف وهو ما يعرف ب"مشارطة التحكيم"[2].

وفي الحالة الاولى نجد من ضمن الاتفاقيات المتعددة الأطراف التي وقعت عليها الجزائر او انضمت اليها:

-اتفاقية نيويورك عام 1958 الخاصة بالاعتراف بتنفيذ الأحكام التحكيمية، وأقامت الجزائر بالانضمام في 5 نوفمبر 1988[3].

-والاتفاقيات الثنائية صادقت على العديد منها مثل اتفاق المبرم بين الجزائر والجمهوري العربية السورية لسنة 1998 حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات[2].

1- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 23 فيفري 2008، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، ج ر ج ج ،رقم 21، الصادر بتاريخ 23-04-2008.

2- نبهي رشيد، المرجع السابق، ص46.

3- الاتفاقية من اجل الاعتراف وتنفيذ القرارات التحكمية الأجنبية الصادرة عن مؤتمر الامم المتحدة نيويورك في 10 دوان 1958، انضمت اليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 88-233، المؤرخ في 05 نوفمبر 1988،ج ر ج ج ،رقم 48، الصادر في 23 نوفمبر 1988.

ويمكن القول ان التحكيم التجاري الدولي يعد اجراء استثنائيا بديلا للقضاء وذلك لاعتبارات حماية حقوق الاشخاص ومصالحهم بعيدا عن الاجراءات المعقدة والتي تحول دون تخفيف المصالح التجارية والاقتصادية لطرفي النزاع، ولقد ساهم التحكيم الدولي في تسوية العديد من منازعات الاستثمار[1].

وصحيح ان المشرع ضمن بعض الاحكام المتعلقة بالتحكيم التجاري الدولي الى انه لا بد من تعزيز احكامها ضمن قانون خاص لهدف منه ضمان شفافية وأمن قانوني واستقرار وثبات تشريعي يكفل حق المستثمر الاجنبي في الجزائر او حتى في أي دولة كانت بالمقارنة مع التشريعات الاخرى كما ان التحكيم يعتبر اقل تكلف ويمتاز بالمرونة والسرية كما انه يحافظ على العلاقات التجارية مما يوفر البيئه. المعاملة ويعزز الابتعاد عن التحيز[2].

المطلب الثاني: الضمانات المالية للمستثمر الأجنبي

تعتبر الاستثمارات الاجنبية وسيلة فعالة لتحقيق التنمية الاقتصادية في الدول لاسيما الدول النامية والمضيفة للاستثمار لهذا فالمستثمر يبحث عن فرص للاستثمار في الدول التي توفر احسن الضمانات وهي متنوعة ومختلفة من بينها الضمانات المالية والدولة الجزائرية عملت من خلال قوانينها المختلفة على منح الضمانات الكفيلة لجذب رؤوس الاموال الاجنبية التي تهيئ له المناخ المناسب لاستثماره.

الفرع الاول: ضمان نزع الملكية

تعد ملكية الاستثمار شيء مقدس عند المستثمر الاجنبي ولها اهميه كبيره عند استثماره في بلد معين لذا قد يتوقف على مدى الضمانات والحماية القانونية التي يقدمها هذا البلد للملكية[3].

وقد نص الدستور الجزائري لسنة 2020في المادة 60منه على «لا تنزع الملكية الا في اطار القانون»[4]

1- شريفي راضية، التحكيم التجاري الدولي كوسيلة بديلة كل المنازعات الاستثمار الاجنبي، مجلة صوت القانون ،جامعة الجيلالي بونعامة 'المجلد 07،العدد 03،سنة 2021،ص539.

2- مروة جزيري، ميلود سلامي، التحكيم التجاري كضمانة للمستثمر الأجنبي، مجلة البحوث في العقود قانون الاعمال ،جامعة الاخوة منثوري ،قسنطينة، المجلد 06 العدد 02، 2021، ص 197.

3- عمر هاشم محمد صدقة، ضمانات الاستثمارات الاجنبية في القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية مصر، 2007، ص68

4مرسوم رئاسي رقم 20-442المؤرخ في 30ديسمبر 2020يتعلق بإصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ج ر 82.

إذا فالدستور قد اعطى ضمان عدم نزع الملكية وهي في الحقيقة ضمانة اكبر مما جاء به قانون الاستثمار من ناحية القوة القانونية اذ الدستور أعلى مرتبة من القانون[1].

بالرجوع الى قانون الاستثمار الجديد وهو قانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار نجده من خلال المادة ال23 قد نصت على نزع الملكية والاستيلاء حيث تنص على ما يلي« زيادة على القواعد التي تحكم نزع الملكية؟ لا يمكن ان تكون الاستثمارات المنجزة موضوع استيلاء الا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به[2]».

اولا: صور نزع الملكية

قد تقوم الدولة من اجل تحقيق المصلحة العمومية بإجراءات كالتأميم ونزع الملكية وغيرها يترتب عليها حق المستثمر الاجنبي في التعويض او هو حق معترف به في القانون الدولي ونجد أساسه في قواعد الحماية التي يستفيد منها المستثمر الاجنبي.

أ) التأميم:

التأميم هو عمل من اعمال السيادة يصدر عن السلطة العامة يتم بموجبه نقل ملكية وسائل الانتاج والتداول وبعض الانشطة الاقتصادية الهامة كالتأمين والاستيراد والتصدير من دائرة النشاط الخاص الى دائرة نشاط الدولة كي تتولى بنفسها استغلال هذه الوسائل ومباشره هذه الانشطة للمصلحة العامة[3].

ب)نزع الملكية للمنفعة العامة: يمثل اجراء نزع الملكية للمنفعة العامة بالنسبة للمستثمر الأجنبي خطرا غير تجاري يحد من رغبته في الاستثمار في الدولة التي لا تضمن عدم تعرضه لهذا الخطر لذلك فقد اهتمت الدول بتنظيم نزع الملكية للمنفعة العامة باعتبارها صورة من صور تدخل الدولة في الحياة العامة[4].

ويعتبر نزع الملكية للمنفعة العامة على انها طريقة استثنائية لإكتساب أموالا و حقوق عقاريه لتحقيق النفع العام، ولقد حددت المادة 02 من القانون 91-11 مجالات نزع الملكية من اجل المنفعة العامة

1- تنرير يوسف، الاطار القانوني لحرية الاستثمار في لتشريع الجزائري، مذكرة ماجستير،، كلية الحقوق بن عكنون 2011/2010، ص64.

2- المادة رقم 23،الامر رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار.

3- سلامي ميلود، الضمانات القانونية للاستثمار الاجنبي في الجزائر مجلة الباحث للدارسات الاكاديمية، كلية الحقوق باتنة، جامعة الحاج لخضر ، العدد 06، مارس 2015،ص77.

4- عبد الواحد محمد الفار، أحكام التعاون الدولي، عالم الكتب ب س ن ، مصر،ص11.

بقولها « لا يكون نزع الملكية ممكنا الا اذا جاء تنفيذ لعمليات ناتجة عن تطبيق اجراءات نظامية مثل التعمير والتهيئة والتخطيط تتعلق بإنشاء تجهيزات جماعية و منشأتوإعمال كبرى ذات منفعة عامة[1]».

ج) **المصادرة:** ان المصادرة حسب التعاريف المقدمة لها هي نوع من انواع نزع الملكية وهي بمثابة عقوبة وتكون دون تعويض او مقابل[2]، وقد نص المشرع الجزائري في المادة16 من الامر 01-03 انه لا يمكن ان تكون الاستمارات المنجزة موضوع مصادرة إدارية إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به[3] اي انه يترتب على المصادرة تعويضا عادل ومنصف والمصادرة عبارة عن عقوبة ادارية او قضائية.

واما المصادرة فهي اجراء تتخذه السلطة العامة في الدولة وتستولي بمقتضاه على ملكية كل او بعض الاموال والحقوق المالية المملوكة لأحد الاشخاص. دون مقابل وتنقسم الى نوعين مصادرة ادارية ومصادرة جنائية التي هي اضافة مال الجاني الى ملك الدولة دون مقابل وهي عقوبة تكميلية دائما[4] .

د) **الاستيلاء:** يعتبر الاستلام اجراء مؤقت تتخذ السلطة العامة المختصة في الدولة وتتحصل بمقتضاه على حق الانتفاع لبعض الاموال الخاصة بهدف يتعلق بالمصالح العامة وذلك مقابل تعويض لاحق تقوم هذه الجهة بأدائه لمالكها لذلك يعتبر الاستيلاء إجراء مؤقت يشمل الاموال العقارية والمنقولة؟ بخلاف نزع الملكية الذي ينص عادة على الاموال العقارية وذلك بصفه نهائية[5].

ثانيا: الحق في التعويض

لقد عهد المشرع الى تكريس مبدا التعويض في حالة حرمان او تقييد المستثمر من ملكيته للمشروع الاستثماري على أن يكون التعويض عادل ومنصف.

إذ تعد كل القرارات التي تقضي بحرمان صاحب الملكية من ملكيته بغض النظر عن جنسيه صاحبها باطله اذ لم يتم دفع التعويض.

1- المادة 02 كمن القانون رقم 91-11 المتعلق بالقواعد العامة المتعلقة بنزع الملكية من اجل المنفعة العامة.

2- بوصوفة الزهرة، الضمانات المالية الممنوحة للمستثمر الاجنبي ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، المجلد54،العدد 03،جامعة الجزائر ،2017،ص 585.

3- المادة 16 من الامر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار.

4-بوصوفة الزهرة، المرجع السابق ،ص 585.

5- عيبوط محند وعلي ،الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري ،دار هومة للطباعة و النشر ،الجزائر 2012،ص278.

ويقصد بالتعويض العادل ان يكون على أساس القيمة الحقيقية للمستثمر أي قيمة المؤسسات في حد ذاتها، والتعويض يجب ان يغطي كافه الأضرار اللاحقة بالمستثمر .الذي تم نزع الملكية منه و يكون مساويا للقيمة الحسابية للاستثمار المنجز اي بناء على معايير موضوعية[1]طبقا لما نصت عليه المادة 21 من قانون رقم 11/91[2].

اما التعويض المنصف فيقتضي الامر الاخذ بعين الاعتبار حقوق المستثمر و ما لديه من ديون الدول المضيفة، اي حقوق والتزامات الطرفين المتعاقدين، فعند تقدير التعويض يحق للدولة الاخذ بعين الاعتبار الديون الضريبية التي يتجاوز مقدارها احيان مقدار التعويض[3].

الفرع الثاني: ضمان تحويل رؤوس الاموال والعائدات

يعتبر ضمان تحويل الاموال من بين اهم الاليات المشجعة لتدفق رؤوس الاموال الاجنبية الى دول ما لان المستثمر الذي يقرر واستثمار رؤوس امواله على اقليم دولة أجنبية عنه لا يتخذ هذ القرار الا بعد ان يتأكد انه سيتمكن من استعادة امواله و الارباح الناتجة عنها من خلال امكانية تحويلها الى خارج الدولة المضيفة[4].

ونصت المادة 25 من القانون رقم09/16 السابق الذكر « تستفيد من ضمان تحويل راس المال المستثمر والعائدات الناجمة عنه الاستثمارات المنجزة انطلاقا من حصص في راس مال في شكل حصص نقدية مستوردة الطريق المصرفي ومدونة بعملة حرة التحويل بسعرها بنك الجزائر بانتظام ويتم التنازل عنها لصالحه، والتي تساوي قيمتها او تفوق الأسقف الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع وفق الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم[5].

وقد وسع القانون 09/16 هذه الضمانات ويستفيد منها التحويل رؤوس اموال الاستمارات المنجزة انطلاقا من حصص في راس مال في شكل حصص نقدية مستوردة عن طريق المصرفي .وتكون مدونة بعملة

1- سارة عزوز، ضمانات الاستثمار لأجنبي في ضل القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، مجلد 08، العدد 01، 2020،ص 587

2- المادة 21 من القانون 91-11 المتعلق بالقواعد المتعلقة بنزع المكة من اجل المنفعة العامة.

3- سارة عزوز، المرجع السابق، ص 588.

4- سالم ليلى، الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمر الاجنبي ،مذكرة الماجستير تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق ،جامعة وهران ،الجزائر ،2012، ص124

5- قانون 16-09 متعلق بترقية الاستثمار.

حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام وان يتم التنازل عنها لصالحه[1] هذا ما نصت عليه المادة 03 من البنك المركزي رقم 05-03 على نص المادة ان البنوك والمؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة، مؤهلة لدراسة طلبات التحويل و تنفيذ دون اجل التحويلات بموجب ارادات الاسهم والارباح نواتج التنازل عن الاستثمارات الخارجية وكذا تحويل مقابل الحضور والحصص النسبية في الأرباح بالنسبة للقائمين بالإدارة للقائمين الاجانب[2] والتنازل عن قيمة التحويلات للبنك المركزي وذلك وفقا التسعيرة والتي تساوي فيها او تفوق الاسقف الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع.

وكذلك نصت المادة 25 من القانون 16-09في 1909 المتعلق بترقية الاستثمار على أن ضمانة تحويل رأس مال وكذا الاسقف الدنيا على الحصص العينية المنجز حسبه الاشكال المنصوص عليها والمعمول بها[3] .

1- رحموني عبدالرزاق، ضمانة تحويل رؤوس الاموال المستمرة في الجزائر للخارج، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد الاول، العدد 10،ص 2018.

2- النظام رقم 05-03 مؤرخ في 28 ربيع الثاني، 1426 الموافق ل 06 يونيو 20025 المتعلق بالاستثمارات الاجنبية.

3- القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار .

الفصل الثاني:

القيود الواردة على الاستثمار الاجنبي في التشريع الجزائري

الفصل الثاني: القيود الواردة على الاستثمار الاجنبي في التشريع الجزائري.

نظرا لضرورة استقطاب التكنولوجيا والتنمية الاقتصادية فتحت الجزائر أبوابها للاستثمار ووجدت نفسها أمام تحقيق رهان مزدوج، فمن جهة تحاول جدب أقصى ما يمكن من الاستثمارات الأجنبية و ترقية النسيج الصناعي و الوطني ،و إمكانية إنتاج المواد المستوردة من قبل على التراب الوطني، ومن جهة أخرى أمام رهان المحافظة على السيادة الوطنية، لذلك تجدها حذرة و انتقائية اتجاه كل تواجد للاستثمار الأجنبي و هذا ما سنتطرق له خلال هذا الفصل بعنوان القيود الواردة على الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري و الذي يتضمن القيود الواردة أثناء إنشاء الاستثمار (المبحث الأول)،و القيود الواردة أثناء استغلال و تصفية الاستثمار (المبحث الثاني)

المبحث الأول: القيود الواردة أثناء إنشاء الاستثمار

قام المشرع يفرض رقابة شديدة على إنشاء الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، وهذا من خلال استبعاد بعض النشاطات في الاستثمار (المطلب الأول)، أو فرض قيود المتعلقة بكيفية إنشاء الاستثمارات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: النشاطات المستثناة من الاستثمار

ان بصدور القانون رقم 16-09 المتعلق بترقيه الاستثمار اكد المشرع الجزائري على مبدأ حرية الاستثمار الا ان هذه الحرية ليست مطلقة اذ أخضع المشرع هذا المبدأ بمجموعة من القيود المقننة، لذلك يقتضي الأمر التطرق إلى تحديد النشاطات المقيدة من قبل المشرع (الفرع الأول)، واستلزام إجراءات خاصة من أجل الاستثمار فيها (الفرع الثاني)[1].

الفرع الأول: تحديد النشاطات المقيدة من قبل المشرع

حصرها المشرع في النشاطات المقننة (أولا) و النشاطات المتعلقة بحماية البيئة (ثانيا)

أولا: تحديد النشاطات المقننة:

يلاحظ من خلال القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار إن المشرع قد أشار إلى فكرة النشاطات المقننة التي تعتبر من بين القيود الواردة على حرية الاستثمار و ذلك بهدف حماية النظام العام.[2]

1) تعريف النشاطات المقننة:

إن تحديد مفهوم النشاطات المقننة في مجال الاستثمار لا يعتبر بالأمر السهل، وذلك لنقص المادة القانونية المؤطرة لها في المجال، على الرغم من ورود استعمال مصطلح النشاطات المقننة في قانون الاستثمار

1- بن هلال نوال بن سعدي فايزة الاستثمار في النشاطات المقننة على ضوء القانون ترقيه لاستثمار الجديد مذكرة ماستر قانون أعمال جامعه عبد الرحمن ميرا ببجاية الجزائر 2011_2010 صفحه 04

2صونيا شاوش، فاطمه ا لزهراء القيود الواردة على سياسه الاستثمار الاجنبي في الجزائر مذكره لنيل شهاده الماستر في القانون الجزائري قسم حقوق الجزائر 2020 ص7

1 سريج صونيا ،شاوش فاطمة ا لزهراء، القيود الواردة على سياسة الاستثمار الاجنبي في الجزائر ،مذكرة الماستر في القانون الجزائري ،قسم حقوق ،الجزائر، 2020 ،ص7

إلا أنه لم يضع تعريفا لها، حيث وبالعودة إلى الأحكام التي تضمنها المرسوم التشريعي رقم 93-12 الملغى، والأمر رقم 01-03 المعدل والمتم، يتبين ويوضح أن النصين لم يتعرضا لتعريف النشاطات المقننة.

وبقي الأمر على هذا الحال إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي رقم 97-40 المتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها[1]، الذي قضى على الغموض الذي كان يكتسي النشاطات المقننة كما قام بتوضيح محتواها، وعرفت المادة الثانية بنصها: "يعتبر في مفهوم هذا القانون كنشاط أو مهنة مقننة، كل نشاط أو مهنة [2]

يخضع القيد في السجل التجاري يستوجبان بطبيعتهما بمحتواهما و بمضمونهما ،و بالوسائل الموضوعة حيز التنفيذ، توفر شروط خاصة للسماح بممارسة كل منهما"

تنص المادة 25 من القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية[2] والتي تنص على: "يخضع ممارسة أي نشاط أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري إلى الحصول قبل تسجيله في السجل التجاري على رخصة أو اعتماد مؤقت تمنحه الهيئات الإدارية أو الهيئات المؤهلة لذلك".

2) المجالات المتعلقة بالنشاطات المقننة:

إن تحديد المجالات أو الميادين التي ترتبط بها النشاطات المقننة وإحصائها من الصعب تعدادها، ذلك لقلة وجود نصوص تشريعية وتنظيمية، إذ يتعلق تنظيم هذه المجالات بوجود مصلحة يتطلب ضرورة الحفاظ عليها.

لكن بصدور المرسوم التنفيذي رقم 97-04 جعل الأمور أكثر يسرا بحيث خفف من صعوبة عملية تحديد هذه النشاطات المقننة، وهذا من خلال وضع معايير يمكن من خلالها معرفة أي نشاط إذا كان مقننا أو لا. [3]

2بو ريحان مراد، مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص ص 81 82.

2- قانون رقم 04-08 مؤرخ في 14 أوت سنة 2004م، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج. ر.ج. ج، عدد 52، صادر بتاريخ 18 أوت 204م، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 13-06 المؤرخ في 23 جويلية سنة 2013م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 39، صادر بتاريخ 31 جويلية سنة 2013م.

3 عيبوط محند وعلي، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2016،ص119 .

و من بين أهم النشاطات التي قننها المشرع الجزائري ما يلي :

1. **وجوب مراعاة النظام العام و الآداب العامة** : اوجب المشرع الجزائري على المستثمرين الأجانب احترام النظام العام و الآداب العامة مثلا نص المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم رقم 2000-46 المتعلق بالمؤسسات الفندقية المؤرخ في 01 مارس 2000.
2. **خضوع الشركات الأجنبية للقانون الجزائري و إن كان لها فرع في الجزائر**: بالرجوع لنص المادة 547 من القانون التجاري:" يكون موطن الشركة في مركز الشركة، تخضع الشركات التي تمارس نشاطها في الجزائر للتشريع الجزائري
3. **ضمان حماية المستهلك** : اصدر المشرع الجزائري القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش و دلك سعيا منه في تحقيق الحماية لصحة المستهلك.
4. **سحب مزايا الاستثمار في حال عدم احترام شروط منحها و أجال انجاز الاستثمارات**: طبقا لنص المادة 33 من الأمر رقم 01-03 فانه في حال عدم احترام أجال انجاز المشاريع الاستثمارية التي تبدأ من تاريخ تبليغ قرار منح المزايا.
5. **حماية الاقتصاد الوطني من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال** : اصدر المشرع الجزائري القانون رقم 09-04 بتاريخ 05 أوت 2099 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها ،و قد نص في المادة الرابعة منه بإمكانية اللجوء إلى المراقبة الالكترونية للوقاية من الأفعال الموصوفة بالجرائم الماسة بأمن الدولة ،أو في حال توفير معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني.[1]

ثانيا: النشاطات المرتبطة بحماية البيئة

وصل اهتمام المشرع الجزائري بحمايه البيئة الى ان قارن بين مبدا حريه الاستثمار وحمايه البيئة في ماده واحده ولأجل توفير حمايه البيئة الزمن المشاريع التي تم تحديدها في قائمه المنشآت المصنفة القيام بدراسة او

1 سكيل رقية ، برابح امنة ،الموازنة بين استقطاب الاستثمار الاجنبي و الحفاظ على المصالح الوطنية في التشريع الجزائري ،مجلة الدراسات القانونية المقارنة ،العدد الثالث، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف ، 2016،ص150 .

موجزه تأثير تحقيق عمومي ودراسة تتعلق بالأخطار والانعكاسات المحتملة للمشروع على مختلف المجالات الصحية.[1]

1 دراسة مسبقة لمدى تأثير المشروع الاستثماري على البيئة

بعد الاضرار التي لحقت بالبيئة نتيجة للاهتمام المتواصل بالتنمية[2]

كان للأمر 01-03 و مع تعديله بالأمر 06-08 التعلق بتطوير الاستثمار و كذا القانون 16-09 كل الفضل في توقيف العميل الاستثماري عند حدود الممارسة المضرة بالبيئة و العمل على أن يكون كل استغلال اقتصادي يتوافق مع التوازن البيئي.

و بدور القانون رقم 03-16 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، تم إحداث نظام لتقديم المشاريع الاستثمارية وفق المادتين 15و 16 [3]حيث تنص المادة 15 "تخضع مسبقا ،وحسب لحالة دراسة التأثير ، لموجز التأثير على البيئة ، مشاريع التنمية و الهياكل و المنشآت الثابتة و المصانع و الأعمال الفنية الأخرى ،و كل الأعمال وبرامج البناء و التهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة ، لاسيما على الانواع و الموارد و الأوساط و الفضاءات الطبيعية و التوازنات الإيكولوجية و كدلك إطار نوعية المعيشة"[4]

2 الاجراءات المتعلقة بدراسة الخطر في مجال:

بداية نشير الى ان هذه الاجراءات تطبق حسب الاحكام الواردة في هذا القانون على كافة الوحدات والمنشئات المتعلقة باستغلال ونقل الطاقة قطاع المحروقات المناجم ،معالجة النفايات....الخ

وقد صدر الخاص بكيفيه فحص الخطر سنه 2014 كما اشار اليه المشرع ايضا في القانون الايطالي للبيئة سنه 2003 حيث جاءت المادة 25 "كما يلي: يسبق تسليم الرخصة المنصوص عنها في المادة 19 اعداء تقديم دراسة تقدير او موجز تأثير وتحقيق عمومي ودراسات تتعلق بالأخطار والانعكاسات المحتملة للمشروع... الخ"

1بن شعلان محفوظ، النظام القانوني للرقابة السابقة على تجسيد الاستثمار الاجنبي ،العدد،06 جامعه بجاية 2016 ، ص322

[2] سايح تركية ، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري ،مكتبة الوفاء القانونية ،ط1، الإسكندرية ،مصر ،2014،ص136.

[3] سريج صونيا ، شاوش فاطمة الزهرة ، المرجع السابق ،ص 22.

[4] المادة 15 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،رقم 43

وعموما ان دراسة الخطر تتطلب استنفاذ الاجراءات التاليه:

أولا: وصف دقيق الاماكن المتعلقة بالاستثمار مع تحديد طبيعتها موقعها ونوعيتها

ثانيا: وصف دقيق لكافة الاماكن المجاورة للمشروع لمعرفة ما مدى امكانية تعرضها للأضرار .

ثالثا: وصف دقيق لطبيعة المخاطر الناجمة عن النشاط.

رابعا: تحديد تدابير الوقاية من الاخطار البيئية.[1]

الفرع الثاني :خصوصية إجراءات الاستثمار في النشاطات المقيدة

تظهر خصوصية النشاطات المقننة والنشاطات المرتبطة بالبيئة خاصة باعتبارها من النشاطات المستثناة من الاستثمار فيها بحرية ،هذا نظرا لخضوع الاستثمار فيها لإجراءات معقدة ،وخاصة سواء من خلال الجهات الإدارية المشرفة على هذه النشاطات (أولا) أومن خلال ارتباط الاستثمار فيها بإلزامية الحصول على الترخيص ، الاعتماد أو الرخصة(ثانيا)[2]

أولا :الجهات الإدارية المشرفة على هذه النشاطات

1. **الإدارة التقليدية** :رغم التحول الّذي عرفه دور الدّولة الموحى بانسحابها من الحقل الاقتصادي، إلاّ أنّ الإدارة بشكلها التقليدي لا تزال تُمسك بزمام منح التراخيص والاعتماد لمزاولة الاستثمار في محاولة للاحتفاظ بسلطة بعض النشاطات المقنّنة؛ لكونها ذات طبعة خاصة الرقابة عليها لأهميتها الاستراتيجية وارتباطها بمرافق عمومية .

2. **السلطات الادارية المستقلة** : . تماشيا مع الاتجاه الاقتصادي الّذي تم تبنيه في مطلع التسعينات من القرن الماضي شرعت الدّولة الجزائرية في التخلي عن دورها التقليدي في الرقابة على القطاعات الاقتصادية، وذلك بإحداث هيئات جديدة تسمى السلطات الإدارية المستقلة التي تعرف على أنّها هيئات وطنية لا تخضع لا للسلطة الرئاسية و لا للوصاية الإدارية، تتمتع باستقلالية عضوية ووظيفية عن السلطتين

[1] حميدة جميلة، ادراج البعد البيئي في القانون الجديد للاستثمار دراسة على ضوء المادة الثانية من قانون 16 ،مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسي، العدد 04 ،جامعة ليونيسي علي البليدة، الجزائر ،2018ص2.

2ابو ريحان مراد، المرجع السابق، ص 89.

التنفيذية والتشريعية مع خضوعهما للرقابة القضائية وتمتعها مهام واسعة في ضبط القطاع الاقتصاد منها إصدار قرارات فردية في شكل رخص، ترخيص أو اعتماد للسماح بممارسة بعض النشاطات الاقتصادية.[1]

ثانيا :الزامية الحصول على الترخيص ،بالاعتماد أو الرخصة

يستلزم لممارسة احدى النشاطات المقننة الحصول على الترخيص و الاعتماد او الرخصة ،و التي يتم منحها من طرف الجهة المختصة بذلك سواء من طرف الادارة التقليدية ام من طرف السلطات الادارية المستقلة

1. **الترخيص** :يعتبر الترخيص من بين الاجراءات الواجب القيام بها ،لذا يعرف كما يلي:

"يعتبر ذلك الإجراء الشكلي الذي يمكن للإدارة بوضع قواعد صارمة و محكمة غلى بعض النشاطات و مثل هذه الاخيرة التي تخضع بدورها لدراسة مدققة و مفصلة و التي من خلالها تتوصل الادارة المختصة الى اتخاذ قرار بممارستها"

2. **الاعتماد** :يعتبر الاعتماد من الالتزامات التي تقع على عاتق المستثمر ،حيث يمكن تعريفه على انه «الموافقة المسبقة التي يتحصل عليها من الادارة و التي بموجبها يمكن للأشخاص تحقيق مشاريع اقتصادية و استفادتهم من نظام مالي او ضريبي ممتاز.

3. **الرخصة** :"يقصد بالرخصة انها ترخيص لممارسة نشاط مقنن كأنه منحة للاستغلال صادر من الادارة"[2]

ويكمن الفرق بين الترخيص و الرخصة ان الترخيص هو اعطاء التصريح لمزاوله مشروع معين وامتلاكه وغير قابل للنقل[3] اما الرخصة فهي تسلم من قبل الإدارة حسب طبيعة نشاط وتختلف السلطة المختص بتسليم الرخصة اختلاف مجال النشاط وموقع اهميته الاستثمار.[4]

1بن شعلال محفوظ، الرقابة على الاستثمار الاجنبي في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص الهيئة العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، سنة 2011 ص ص 93.94.

1سريج صونيا، المرجع السابق ، ص ص14_13.

3 ar.m.wikipedia.org.8.05.2022/05/15

4عيبوط محند واعلي ،المرجع السابق ،ص 194.

المطلب الثاني: فرض قيود على كيفية إنشاء الاستثمارات الأجنبية

لقد كرس المشروع الجزائري قيود عديدة تحد من حرية المستثمرين خاصة فيما يتعلق بكيفية إنشاء استثماراتهم بحيث يمكن تقسيم هذه القيود إلى إلزامية تسجيل الاستثمارات ومتابعتها (الفرع الاول) والشراكة الوطنية (الفرع الثاني).

الفرع الاول : إلزامية تسجيل الاستثمارات ومتابعتها

بصدور قانون الجديد رقم16 _09 المتعلق بترقية الاستثمار الذي تبنى فيه المشرع اجراءات ادارية بسيطة لإنجاز الاستثمار يتمثل في تسجيل استثمار، خلفا لنظام التصريح وطلب الحصول على المزايا فجعلهما اجراءين منفصلين، حيث يقوم المستثمر الاجنبي بتسجيل الاستثمار (اولا) و تكليف هيئات و مؤسسات لمتابعة الاستثمارات(ثانيا). [1]

أولا: تسجيل الاستثمارات

اختزل قانون الاستثمار الحالي اجراء التصريح بالاستثمار وطالب المزايا فجعل الاستفادة من المزايا متوقف على اجراء اداري واحد وهو التسجيل من خلال نص المادة اربعه منه على ما يلي تخضع الاستثمارات قبل انجازها من اجل الاستفادة من المزايا المقررة في احكام هذا القانون للتسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المذكورة في المادة 26 ادناه [2]

أ) اجراءات تسجيل الاستثمارات الاجنبية:

يعتبر تسجيل الاستثمار إجراء مكتوب الذي يعبر من خلاله المستثمر سواء الوطني أو الأجنبي عن إرادته في إنجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع أو الخدمات يدخل ضمن مجال تطبيق قانون الاستثمار. ومنه نلاحظ أن المشرع الجزائري استبدل إجراء التصريح بإجراء

1عواس فوزي، المرجع السابق، ص 71.

2حساين لاميه، مستجدات الاستثمار في الجزائر في ظل القانون رقم 16-09 متعلق بترقية الاستثمار، ملتقى وطني، كلية الحقوق جامعة احمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2017،ص180.

التسجيل الذي يكون ملزما في حالة الرغبة في الاستفادة من الامتيازات، أما ما عدا ذلك فهو اختياري .[1]

ب)آثار تسجيل الاستثمار

تنتهي اثار اجراء التسجيل اما عن طريق التجريد في حال خلال المستثمر بالتزاماته لاسيما من حيث الانطلاق في الاستغلال او الالتزامات المتعلقة باليد العاملة او عن طريق الغاء بصفه اراديه عن طريق تنازل المستثمر الصريح او الضمني من خلال عدم تقديم طلب تمديد اجل الاستفادة مثلا كما يمكن ان ينقضي اثار الاستفادة من مزايا عن طريق البطلان في حالة تصريحات غير الدقيقة المقدمة من المستثمر عند طلب التسجيل واخيرا بصفه تلقائيه بانتهاء اجل الانجاز الذي يحتسب بداية من تاريخ التسجيل الى غايه التاريخ بداية الاستغلال.[2]

ثانيا: متابعة الاستثمارات

تعتبر متابعه الاستثمارات الأجنبية من الامور المهمة والتي تمارس وتتخذ حفاظا على المصالح الاقتصادية للدولة ويتعلق الامر هنا بالاستثمارات التي استفادت من مختلف الامتيازات المقررة في قانون تطوير الاستثمار[3]

1) المقصود بمتابعة الاستثمار:

تظهر مهمة الرقابة من خلال سلطة الرقابة ،وذلك أن الهدف من متابعة المشاريع الاستثمارية هو تحقيق هدفين أساسين اللذان يبدو ان من ظاهرهما التناقض والتعارض ومن جوهرهما التكامل:

1دندن جمال الدين، القيود القانونية المفروضة على عمليه الاستثمار الاجنبي في القطاع المصرفي، مجلة الاستراتيجية والتنمية، المجلد 11 ،العدد 03 ،الجزائر، 2021 ،ص125.

2عميروش فتحي ،الاطار القانوني للاستثمار في ظل القانون 16-09 ،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، المجلد 57 العدد 02 ،2020 ،ص 572.

3عسالي نفيسة، اختصاصات المجلس الوطني للاستثمار في جانب الاستثمارات الاجنبية، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13 ،العدد 01 جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016، ص 398

- **مراقبة المشاريع الاستثمارية :**

حفاظا على تخميل الخزينة العمومية الخسارة بسبب المزايا الجبائية والمالية التي تمنحها المشاريع الاستثمارية ،فرضت نوع من الرقابة على المشروع الاستثماري تقوم بها أجهزة إدارية مختلفة يحدد القانون أشكال وإجراءات وحالات تدخل

- **مساعدة المستثمر :**

طبقا لإحكام المرسوم التنفيذي 06-356 يظهر جليا رغبة المشرع الجزائري في التقليل من التعب لكل من المستثمر والدولة معا ،وذلك بوضع شباك وحيد لا مركزي الذي يوضع في كل ولاية ،وقام الشباك الوحيد بلم هه الهيئات وللدولة أيضا نصيب في هذا الشباك وهو استقبال عدد كبير من المستثمرين خاصة الاجنبية منها.1

2) الهيئات المكلفة بالمتابعة:

من خلال المرسوم 17-100 سنتطرق الى الهيئات المكلفة بالمتابعة وهي:

بالنسبة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار من خلال مرافقه ومساعده المستثمرين وكذا جمع المعلومات الإحصائية المختلفة عن تقدم المشروع.

بالنسبة للإدارتين الجبائية والجغرافية السهر على احترام مستثمرين طبقا لصلاحياتهم للالتزامات المكلفين بها والواجبات المكتسبة في اطار المزايا الممنوحة .

بالنسبة لإدارة الاملاك الوطنية التأكد على وجهه الوعاء العقاري الممنوح امتيازه من اجل الاستثمار طبقا للبنود المنصوص عليها في عقد منح الامتياز.

1سريج صونيا، شاوش فاطمة الزهراء ص ص 44.43.

بالنسبة للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الذي استفاد من رفع مده مزايا الاستغلال الى خمس (5) سنوات نتيجة احداث اكثر من 100منصب شغل، بالاحتفاظ بعدد المستخدمين يكون على الاقل في نفس المستوى الذي سمح له بالحصول على مزايا المذكورة اعلاه وذلك خلال فتره الاستفادة من هذه المزايا.[1]

الفرع الثاني: تكريس الشراكة في مجال الاستثمار

تعتبر قاعدة الشراكة من الأحكام التمييزية اتجاه المستثمر الاجنبي وتشكل عائق امام تطور الاستثمارات في الجزائر بالرغم من تبرير هذه القاعدة بدواعي حماية الاقتصاد والسيادة الوطنية.

اولا: مفهوم قاعدة الشراكة

لا يوجد تعريف واحد وموحد للشراكة والسبب يعود الى كون طبيعة الشراكة تختلف من مجال الى اخر فهي تستعمل في مجالات متنوعة بحيث تعرف شركه بانها: اتفاقيه يلتزم مقتضى شخصا طبيعيا او معنويا او اكثر عن المساهمة في مشروع مشترك بتقديم حصة من عمل او مال يهدف اقتسام الربح الذي ينتج عنها او بلوغ هدف اقتصادي ذو منفعة مشتركة كاحتكار السوق او رفع مستويات المبيعات.[2]

تكون الشراكة على أشكل إلى ما يهمنا هو الشراكة المالية كونها تتخذ طابع مالي في مجال الاستثمار.[3]

1مرسوم التنفيذي رقم 17 -100 مؤرخ في 6 جماد الثاني عام 1438 الموافق 5 مارس سنه 2017 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم06- 356 المؤرخ في 16 رمضان عام 1427 موافق 9 اكتوبر 2016والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها

2ابراهم ليزا، او باكلي نصيرة ،الشراكة كألية جديدة لتفعيل الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة ،بجاية، 2015 2016،ص14.

2 بن حبيب عبد الرزاق، حوالف رحيمه ،لشراكه ودورها في جلب الاستثمارات الاجنبية ،الاول حول الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة، البليدة يوم 21 و 22 ماي 2002 ،ص2.

إن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا لقاعدة الشراكة الدنيا وإنما اكتفى باستعمال مصطلح الشراكة فقط ،لا سيما في المادة 58 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 بالنص على انه «لا يجوز انجاز الاستثمارات الأجنبية إلا في إطار الشراكة تمثل فيها المساهمة الوطنية 51 على الأقل من رأسمال الاجتماعي ويقصد بالمساهمة الوطنية جمع شركاء عدة شركات».[1]

ان بالنسبة للمساهم الوطني لم يفرق بين أن يكون من القطاع العام أو الخاص ويمكن ان يتقسما نسبة 51٪بين عدة شركاء وطنيين وعليه فإن إنشاء الاستثمارات الاجنبية في الجزائر لا يكون الا في إطار شراكة مع شريك وطني بغض النظر اذا كان الشخص عاما او خاصا فستبقى قاعدة الشراكة ايضا في حالة استثمار الاجانب مع المؤسسات العمومية الاقتصادية.[2]

إن القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار من اهم الاصلاحات الاقتصادية الجديدة التي تلت التعديل الدستوري لسنة 2016 حيث جاء هذا الاخير بمبدأ دستوري جديد (مبدأ حرية الاستثمار) الذي يستوجب اجراء تعديلات جوهرية في قانون الاستثمار مكان إلغاء قاعدة الشراكة في رأس المال الاجتماعي من أهم التعديلات التي جاء بها القانون 16-09 إلغائها بشكل نهائي بموجب المادة 37 منه حينما نص على إلغاء جميع احكام القانون رقم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار بما فيه المادة 04 فقرة 01 الذي تنص على تكريس قاعدة الشراكة[3]

وقد اقر قانون المالية لسنة 2020 إلغاء قاعدة الشراكة الدنيا (51-49 بالمئة) في مجال الاستثمارات الأجنبية بالجزائر ،وهو ما أكدته قوانين المالية المتلاحقة الى غاية قانون المالية التكميلي لسنة 2021،وقد تعزز هذا التوجه بصدور المرسوم التنفيذي رقم 21-145 المحدد

1الامر رقم 09-01 مؤرخ في 22 جويلية سنة 2009 يتضمن قانون المالية التكميلية لسنة 2009

2حميد سلطاني ،الاستثمار الاجنبي في الجزائر من قاعده الشراكة51/49 الى القطاعات الاستراتيجية، مجله الاجتهاد القضائي المجلد 12 العدد رقم4ص243

[3] دبش رياض قاعدة الشراكة 51/49 %بين ضرورة التكريس او الإلغاء ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، المجلد 01،العدد10، 2018 ،ص.224

لقائمة النشاطات التي تكتسي طابعا استراتيجيا ،وبذلك أضحى شرط الشراكة المحلية بنسبة 51بالمئة استثمار ويطبق على الاستثمارات الأجنبية في القطاعات الاستراتيجية فقط .

حيث نلاحظ أن قانون المالية لسنة 2020 قطع الشك باليقين عندما أكد بصفة قطعية موقف المشروع الجزائري من مسألة إلغاء شرط الشريك الوطني في الاستثمارات الأجنبية وهذا ما يتجلى من خلال ما ورد في المادة 109 منه تنص على أن تعدل أحكام المادة 66 من القانون رقم 15-18 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن قانون المالية لسنة 2016 وتحرير كما يلي :

المادة 66 «ترتبط ممارسة أنشطة إنتاج السلع والخدمات التي تكتسي طابعا استراتيجيا بالنسبة للاقتصاد الوطني يتأسس شراكة خاضعة للقانون الجزائري يجوز المساهم الوطني المقيم بنسبة 51 % على الأقل رأسمالها»[1]

ثانيا: تطبيقات الشراكة في القانون الجزائري:

إصدار الوزير الأول المرسوم التنفيذ رقم 21-145الؤرخ في 17افريل 2021.الذي يحدد قائمة النشاطات التي تكسي طابعاً استراتيجيا و إلى تعود لقطاعاتها الطاقة والمناجم والصناعات العسكرية حيث تخضع لمشاركة المساهمين الوطنيين المقيمين لشبكة تبلغ 51 %

1القانون رقم 15-18 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن قانون المالية لسنة2016

1 حصر النشاطات الاستراتيجية وفقا للمرسوم التنفيذي رقم21-145:

وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 21-145 [1]الدي يحدد قائمة النشاطات الاستراتيجية كما يلي:

أولا - النشاطات التابعة لقطاع الصناعة الصيدلانية :

الرمز	التسمية
104207	صناعة المواد الصيدلانية
104226	صناعة المستلزمات الطبية
308002	تجارة بالجملة للمواد الصيدلانية
308009	التوزيع بالجملة للمستلزمات الطبية
602120	شركة البحث التعاقدية
602121	المؤسسة الصيدلانية لاستغلال مقررات تسجيل المواد الصيدلانية
602122	المؤسسة الصيدلانية لاستغلال مقررات المصادقة على المستلزمات الطبية
607016	شركة الترقية والإعلام الطبي والعلمي حول المواد الصيدلانية

ثانيا - النشاطات التابعة لقطاع الطاقة والمناجم :

الرمز	التسمية
102202	استخراج المحروقات السائلة والغازية
102205	نقل المحروقات السائلة والمكثفة بواسطة القنوات
103101	استخراج وتحضير معدن الحديد
103102	استخراج وتحضير البوكسيت
103103	استخراج وتحضير المعادن العادية غير الحديدية
103104	استخراج وتحضير المعادن والأمزجة الحديدية
103105	استخراج وتحضير المعادن الثمينة
103106	استخراج وتحضير المعادن الحديدية المختلفة
103107	استخراج وتحضير معادن الأوراتيوم والمعادن الإشعاعية
103108	استخراج وتحضير بوريطس الحديد وإنتاج الكبريت
103109	استخراج وتحضير المواد المعدنية المختلفة
103201	استخراج الفحم الحجري
103202	استغلال مقالع حجر البناء والبناء والصناعة
103207	استخراج وتحضير منتجات المقلع المختلفة غير الموجهة لمواد البناء
103208	استخراج وتحضير ملح البوتاسيوم
103209	استخراج وتحضير الأملاح بما في ذلك السبخات المالحة (ملاحات)
103210	استخراج وتحضير الفوسفات

ثالثا - النشاطات التابعة لقطاع النقل :

الرمز	التسمية
604201	نقل المسافرين بواسطة السكك الحديدية
604202	نقل البضائع بالسكك الحديدية
604301	النقل الجوي للأشخاص
604302	النقل الجوي للبضائع
604303	الخدمات الجوية للنقل
604304	الخدمات الجوية للفلاحة
604401	النقل البحري للمسافرين
604402	النقل البحري للبضائع
604403	الملاحة الساحلية
604406	النقل البحري الحضري
604602	شحن وتفريغ البضائع
604606	تسيير الهياكل القاعدية للنقل البري
604607	مؤسسة خدمات الموانئ
604608	خدمات المطارات
604633	وكيل السفينة
604634	وكيل الحمولة
604635	السمسار البحري
604637	استغلال خدمات الطيران الخفيف
604641	الاستئجار والتأجير الجوي

1 مرسوم تنفيذي رقم 21-145 مؤرخ في 17 افريل 2021 ، يحدد قائمة النشاطات التي تكتسي طابعا إستراتيجيا، ج ر رقم 30.

يلاحظ في هذا السياق إن المشرع الجزائري قد استبعد الاستثمارات الأجنبية في القطاع البنكي والمالي من مجال تطبيق القاعدة 51-49،وهو ما رآه البعض مؤشرا ايجابيا لرفع جاذبية السوق الاستثمارية الوطنية

و نرى أن المشرع الجزائري قد اقر مراجعة جذرية لشرط الشريك المحلي للمستثمر الأجنبي ،وهو ما يتجلى من خلال حصر نطاق تطبيق القاعدة 1-49 بالمئة في القطاعات الحساسة التي تكتسي طابعا استراتيجيا ،وكذا في مجال أنشطة الاستيراد وبذلك يتم إعفاء المستثمرين الأجانب من إلزامية الشراكة مع شريك محلي لإقامة مشاريعهم الاستثمارية ،إلا انه يعد خرق قاعدة الشراكة الدنيا 51-49 % في مجال الاستثمارات الأجنبية من أهم العوائق الاستثمارات الأجنبية لأنه يثير مخاوف لدى المستثمرين الأجانب على اعتبار انه يحول دون امتلاكهم الحصة الأغلبية في مشاريعهم الاستثمارية وهو ما ترتب عنه ضعف حجم الاستثمارات الأجنبية المباشرة.[1]

1خلاف فاتح ،المرجع السابق، ص89.

المبحث الثاني: القيود الوارد أثناء استغلال وتصفية الاستثمار

إن المشرع الجزائري لم يكتف المشروع الجزائري بالتدخل وفرض قيود قانونية أثناء إنشائه بل امتد تدخله أيضا إلى كيفية الاستغلال والتصفية معتمدا على مجموعة من النصوص وهذا ما سنتطرق إليه في المطلب الأول(أثناء الاستغلال) والمطلب الثاني (التصفية) .

المطلب الأول: القيود الواردة أثناء استغلال الاستثمار

إن رغبة الدولة في الاستفادة من هذه الاستثمارات الأجنبية وإبقاءها في الجزائر دفعها الى استحداث آليات رقابته تتمثل في قيود فرضت على المستثمر الأجنبي أثناء استغلاله لمشروعه حيث قيد حريته في إعادة تحويل الأموال إلى الخارج (فرع الأول) والقيود الضريبية (فرع الثاني) واستفادة من امتيازات (فرع ثالث)

الفرع الأول :فرض قيود على عملية إعادة تحويل إلى الخارج

على الرغم من تكريس المشروع لضمانة حرية إعادة التحويل في لأمر 03-01 المعدل والمتمم إلا أن في الواقع هذه الحرية نسبية وهذا بسبب القيود الموضوعية والإجراءات التي فرضها المشرع على المستثمر الراغب في اعادة تحويل امواله الى الخارج.[1]

اولا: القيود الموضوعية على عملية إعادة التحويل إلى الخارج:

وهي تلك الضوابط التي تضعها الدولة وفقا لمقتضيات اقتصادها وكثيرا ما تشكل هذه الضوابط عائقا أمام جذب الاستثمار.

وتتمثل هذه القيود في:

1-**أن يكون أصل رأس المال المستثمر من مصدر خارجي** كشرط موضوعي اشترط المشرع الجزائري في عملية إعادة تحويل الأموال المستثمرة إلى الخارج إن يكون الأموال محل التحويل قد تم استيرادها بمناسبة تمويل المشاريع استثمارية برؤوس أموال ذات

1 الأمر رقم 01-03 ، المتعلق بتطوير الاستثمار .

مصدر خارجي[1] "وفقا للفقرة الأولى من المادة 25 من القانون 16-09 المتعلق بقانون الاستثمار والتي جاء فيها "تستفيد من ضمانة تحويل الرأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه انطلاقا من حصص في رأس المال في شكل حصص نقدية مستوردة عن طريق المصرفي ومدونة بعملة حرة التحويل سعرها بنك الجزائر[2]

2- أن تكون العملة محل التمويل الاستثماري أو التحويل عملة حرة

إن لكل دولة عملة وطنية خاصة يتم العامل بها في مختلف التعاملات ،نتيجة لتشابك العلاقات بين الدولة افرز سعر للصرف يكون مقبولا بينها **وال**مقصود بالعملة الحرة التحويل ان تكون هذه العملة صعبة وفق ما أقره النظام 09-01 في المادة الثانية والتي جاء فيها "يقصد بالعملة الصعبة كل عملة أجنبية قابلة للتحويل بكل حرية والتي يقوم بنك الجزائر بتسعيرها بانتظام"[3]

اشترط المشرع الجزائري ان تكون العملة صعبة او حرة التحويل سواء تعلق الامر بتمويل المشروع الاستثماري وفق سياق المادة 25 من القانون16-09 المتعلق بالاستثمار المعدل والمتمم، أما اعادة التحويل فلم يشير اليها المادة السالفة الذكر وإنما تستكشف بمفهوم الأول فإذا اشترط المشروع العملة الصعبة لتمويل الاستثمار فمن باب اولى ان تكون العملة نفسها لإعادة التحويل"[4]

1عبد الغني حسونة ،حرية اعادة تحويل الاستثمارية إلى الخارج كضمانة للاستثمار الأجنبي مداخلة ملقاة في اطار الملتقى الدولي السادس عشر حول الضمانات القانونية للاستثمار في الدول المغاربية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد الخيضر بسكرة ،منعقد يومي 22-23 فيفري 2016 منشورة في مجلة الحقوق و الحريات ، العدد 03 ،2016 ص147

2القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار.

3 النظام09-01 مؤرخ في عام 1430 الموافق 17 فبراير 2009 يتعلق بحسابات العملة الصعبة الخاصة بالأشخاص الطبيعيين من جنسية اجنبية المقيمين وغير المقيمين المعنويين غي المقيمين

4 القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار.

3 –ان تكون الاموال محل التحويل الى الخارج قائمة على استثمارات اعتمادا على رؤوس الاموال بالعملة الصعبة

المشرع الجزائري لم يتعد في اشتراط في مجال السماح بالتحويل الى الخارج الا بالاستثمارات المقامة اعتمادا على رؤوس الاموال بالعملة الصعبة، وبالتالي فان الاستثمارات المقامة في شكل مساهمات تكنولوجيا او تقنية من دون مساهمة مالية مباشرة في رأس مال لا تكون الارباح المرتبة عنها قابلة للتحويل وبذلك حتى يتسنى للمستثمر من امكانية اعادة تحويل رؤوس امواله الى الخارج ان يكون المشروع المستثمر قد اقيم بشكل كلي او جزء منه بعملة صعبة ،ولعل المشروع أحسن بذلك وقيد بشكل كبير اهدار العملة الصعبة ويعد هذا الشرط منطقي الى حد ما بعقل ان تكون الاموال المحولة من انتاج استثمار محلي بشكل كلي"[1]

ثانيا: الشروط الشكلية لإعادة تحويل رؤوس الأموال الاستثمارية إلى الخارج

علاوة على الشروط الموضوعية السابقة الذكر اشترط المشرع ضرورة احترام ضوابط الشكلية وإجرائية يؤدي تخلفها إلى منع تحويل هذه الأموال نحو الخارج نوضحها بما يلي:

1-**إلزامية توطين الاستثمار:** نصت الفقرة الاولى من المادة 25من القانون 16-09 على"..... في شكل حصص نقدية مستوردة عن طريق المصرفي....."[2] وهذا وحي بأن المستثمر من ولي الجزائر قصد تسيير عمليات من والي الجزائر وقد نصت على هذا الإجراء المادتين 29و30من النظام رقم07-01المعدل والمتمم حيث

1 عادل لموشي ،عادل عيساوي ،ضوابط تحويل رؤوس الاموال للمستثمرين الأجانب في التشريع الجزائري ،المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية المجلد 06- العدد02 2021 ص 254-268

2القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار.

تنص المادة 29 على ما يلي :" تخضع عمليات استيراداً وتصدير السلع أو خدمات إلى إلزامية التوطين لدى وسيط معتمد باستثناء عمليات العبور والعمليات المشار اليها في المادة 33 (ادناه)[1] للأموال التزام أو التلخيص الجمركي للبائع".

وتشير إلى أن المشرع الجزائري لا يجيز للوسيط المعتمد رفض ملف التوطين للمستثمرين إذا توفرت لديهم الشروط القانونية المطلوبة في ملف التوطين وذلك تحت طائلة الطعن أمام اللحية المصرفية وهو ما نصت عليه المادة 35 من نظام 07-01 " لا يمكن للوسيط المعتمد أن يرفض التوطين المصرفي لعقد التصدير والاستيراد عندما تتوفر فيه مجموعة الشروط المنصوص عليها في هذا النظام ويحق للمتعامل عند الإقصاء أن يقدم طعنا لدى الجهة المصرفية.[2]

2 **أجال التحويل** : لقد حدد المشرع في مختلف القوانين المنظمة أجال التحويل بمهلة شهرين من تاريخ إبداع الطلب لدى الجهة المختصة لكن بصدور الأمر رقم 01-03 تراجع عن تحديد المهلة مما أدى إلى استمرار العمل بمهلة لشهرين إلى غابة صدور النظام رقم05-03 المتعلق بالاستمارات الأجنبية الذي نص على إعادة التحويل يتم بدون أجال.

3الاسترداد القانوني الرأس مالي: اشترط المشرع الجزائري في عملية إعادة تحويل رؤوس الأموال الى الخارج قانونية الأموال الاصلية الممولة للاستثمار ،وذلك من خلال قيام بنك الجزائر بدراسة مدى مشروعية مصدر رؤوس الأموال الممولة للاستثمار في الجزائر[3]

ويتحقق ذلك من خلال تحويلها عبر الأطر قانون لاسيما من خلال المؤسسات المالية المعتمدة وهو ما يساعد على التحقق من عدم ارتباط هذه الأموال مصدر من مصادر جريمة تبيض الاموال[2].

1النظام رقم 07-01 مؤرخ في 15 محرم عام 1428 الموافق 3فبراير سنة 2007 والمتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية من الخارج والحسابات بالعملة الصعبة ج،ر،عدد31،معدل ومتمم بموجب النظام 11-06.

3 عبد الغنى حسونة ،المرجع السابق ،ص152.

4الجهة المخصصة بالإشراف على دراسة ملفات التحويل للبنوك التجارية والمؤسسات المالية الوسيطة، لكن لا يتم ذلك الا بناء على طلب المستثمر الأجنبي نفسه يكون مرفقا بمجموعة من الوثائق تثبت مساهمات خارجية نقدية وعينة في انجاز الاستثمار.[1]

5المعالجة الجبائية للأموال الاستثمار المراد تحويها:

استحداث المشرع الجزائري بموجب قوانين المالية أحكام جبائية تخص مسألة إعادة تحويل الأموال الاستثمارية نحو الخارج حيث تتمثل هذه الأحكام في وجوب التصريح المسبق لدى المصالح الجبائية المختصة إقليميا بتحويلات الأموال مهما كانت طبيعتها والتي تتم لفائدة الاشخاص الطبعيين او المعنويين غير المقيمين في الجزائر وفي المقابل ذلك تسلم للمصرح شهادة تحويل توضح المعالجة الجبائية للمبالغ محل التحويل، توضع هذه الشهادة في ملف طلب التحويل.[2]

6سعر الصرف:

سعر الذي يتم شراء او بيع عمله مقابل واحده من عمله اخرى في سوق تسمى سوق الصرف وهي المكان حيث تعالج كل عمليات الصرف بيعا وشراء للعملات المحلية مقابل العملات تحويل العملة الأجنبية الى العملة الوطنية الخاصة بالبلد المضيف للاستثمار عند ادخال راس المال المراد استثمار[3]

الفرع الثاني :القيود الضريبية

تعد التحفيزات الضريبية أهم الأساليب المستخدمة من طرف الدول لتوفير مناخ استثماري ملائم يجلب المستثمرين الأجانب والجزائر على غرار الدول النامية حظيت شرعياتها

1 زينب زياني ، المرجع السابق ، ص131.

2 عبد الغني حسونة، المرجع السابق ص152

3ربيعة ناصيري ، الرقابة على الصرف كضابط من الضوابط الإجرائية لتحويل الاموال الاستثمارية، مجلة الباحث للدراسة الاكاديمية ،جامعة بشار ،المجلد 7 ،العدد 1،الجزائر، ص 170.

بحوافز، الضريبية في المجال الاستثماري بمساحة واسعة غير أن ذلك لا يعني التخلص نهائيا من معاناة المستثمرين الأجانب من العبء الضريبي بسبب تعدد الأوعية الضريبية ،وعدم استقرار التشريع الجبائي كما لا يزال احتمال الازدواج الضريبي يؤرق المستثمرين الأجانب نتيجة عدم وجود تنسيق بين الدول في المجال الضريبي من جهة والتنسيق بين قانون الاستثمار وقانون الضرائب من جهة أخرى [1]

منح المشرع الجزائري مزايا ضريبية متعددة للاستثمارات الأجنبية ،ولكن لا يعني الإعفاء من الضريبة المباشرة التخلص نهائيا من العبء الضريبي بل يبقى المستثمر خاضع للضريبة غير المباشر ،مما دفع إلى تنامي ظاهرة تطريب رؤوس الأموال خاصة وان المشرع الجزائري يفرض على الاستثمارات الأجنبية قبل تحويل نواتجها تسوية وضعيتها الجبائية التي تعتبر من مكونات ملف التحويل.[2]

الفرع الثالث: القيود الواردة على الاستفادة من الامتيازات

إن الأحكام الجديدة التي تضمنتها قوانين المالية لسنة 2009 وسنة 2010 وحتى تعديل 2014 هو تغيير سياسة منح الامتيازات في الجزائر من التشجيع الى التقييد بحيث اذا أراد المستثمر الاستفادة من الامتيازات يجب علية الخضوع للإجراءات وقيود عديدة سواء بتدخل المجلس الوطني للاستثمار في صلاحيات منح المزايا التي تعتبر من صلاحيات الوكالة او بقيود أخرى.

الحالات التي يتدخل فيها المجلس الوطني للاستثمار لتقييد منح الامتيازات:

في اطار تشجيع الاستثمار بمختلف أنواعه وتمكينه من المساهمة في بناء وتطوير الاقتصاد الوطني اسندت للمجلس الوطني الاستثمار صلاحيات واسعه منها منح المزايا للمستثمرين

1قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية، دار هومة، الجزائر، 2004ص54.

2بلعباس نوال ،دور الحوافز الضريبية في تشجيع الاستثمار الأجنبي ،مذكرة ماجستير في القانون ،تخصص قانون الأعمال ،كلية الحقوق ،جامعة أدرار ،الجزائر ،ص ص47-48

خاصه في مسألة الموافقة المسبقة للمجلس في منح المزايا بعدما كان المستثمر الاجنبي لا يمكنه الحصول على المزايا الا بعد الحصول على دراسة مسبقه من طرف المجلس طبقا لأحكام قانون المالية تكميلي لسنه 2009 بالنسبة لمشاريع التي يتجاوز مبلغها 500 مليون دينار جزائري او يساوي والتي اصبحت مليون دينار في قانون المالية لسنه 2014 فيبدو ان المجلس قد فقد هذه الصلاحية منح المزايا لموافقه المسبقة للمجلس بالنسبة للاستثمارات التي يساوي او يفوق مبلغها خمسة ملايير000 000 000 5 دينار وهو ما يجسد فعلا الرغبة في جلب وتشجيع المزيد من الاستثمارات وتوسيعها كذلك وهو ما يوضحه من خلال المادة 17 كذلك بالنسبة للامتيازات الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالاقتصاد الوطني.[1]

المطلب الثاني: القيود الواردة أثناء تصفية الاستثمار

ان القيود المتعلقة بالاستثمار لا تتوقف عند الإنشاء فقط، وإنما هناك قيود تتعلق بإنهاء الاستثمار أيضا، وهنا يمكن ذكر هذه القيود في ثلاثة نقاط:

تكريس آلية السهم النوعي الفرع الأول إقرار حق الشفعة الفرع الثاني فرض قيود اجرائية الفرع الثالث

الفرع الأول: تكريس آلية السهم النوعي

لقد كرس المشروع السهم النوعي في نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي01- 352 [2]الذي يحدد شروط ممارسة حقوق السهم النوعي وكيفيات ذلك .

1اقلوبي محمد ،عن دور المجلس الوطني للاستثمار كليه الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولودي معمري تيزي وزوو. 2016مجلد 11 العدد 1صص16.17

2المادة 02 من مرسوم تنفيذي 01-352،مؤرخ في 10 نوفمبر سنة 201 يحدد شروط ممارسة حقوق السهم النوعي وكيفيات ذلك ج،ر، ج،ج؛ عدد 67 صادر بتاريخ 11 نوفمبر سنة 2.2001

اولا: المقصود بالسهم النوعي

يقصد بالسهم النوعي سهم في رأسمال الشركة ناتج عن خوصصة مؤسسة عمومية اقتصادية، تحتفظ به الدولة مؤقتا ويخولها حق التدخل بموجب الأسباب ذات مصلحة وطنية.

ويعرف كذلك السهم النوعي "على انه حصة متميزة تحتفظ بها الدولة مؤقتا في رأس مال الشركة التي تم خوصصتها ويعطيها حق التدخل لأسباب ذات مصلحة وطنية.

ثانيا: التطبيقات القانونية للسهم النوعي:

اوجد السهم النوعي لأول مرة في رأسمال البنوك والمؤسسات المالية بموجب الأمر رقم 10-04 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.[1]

إن آلية السهم النوعي ليست ب الأمر الجديد على القانون الجزائري بحيث سبق المشروع وان كرسها في نص 06 من الأمر 95-22 المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية بحيث نصت في أحد إحكامها على إمكانية احتفاظ المتنازل في كل عملية خوصصة بسهم نوعي مؤقت يتم النص عليه في دفتر الشروط،[2] وتحدد كيفيات ممارسة حقوق السهم النوعي عن طريق تنظيم...، وفعلا صدر المرسوم التنفيذي 96-133 الذي حدد شروط ممارسة السهم النوعي وكيفياتها.[3]

إذن السهم النوعي سهم مؤقت لا يمكن ان يتجاوز ثلاثة سنوات هذا من جهة، ومن جهة أخرى هذا سهم استثنائي يسمح للدولة بالتدخل على مستوى المؤسسة المخصصة

1-دندن جمال الدين ، القيود القانونية المفروضة على عملية الاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي، مجلة الاستراتيجية والتنمية، المجد 11 العدد03 ،جامعة الجزائر1 2021 ،ص131.

2 المادة 06 من الأمر رقم95-22الصادر في 26 أوت 1995 المعدل و المتمم بالأمر 12-97 الصادر في 19 مارس 1997 المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية.

3مرسوم تنفيذي رقم 96-133 مؤرخ في 13 ابريل 1996 ،يحدد شروط ممارسة السهم النوعي وكيفياتها جريدة رسمية الجمهورية الجزائرية، عدد 23 صادر في 14 ابريل 1996 (ملغى).

لأسباب اقتصادية وان كان يشكل قيدا نوعا ما إلا انه لم يصل إلى دراجة التقييد التي جاء بها الأمر رقم 10-04 المتعلق بالنقد والقرض.[1]

الفرع الثاني: إقرار حق الشفعة

لقد كرس المشرع الجزائري حق الشفعة لأول مرة في قانون الاستثمار بعد ما عرف تأصيلا في القانون الخاص و هو التحول التشريعي الذي اثار التدخل في مجال الاستثمار من طرف الدولة

فيمكن تعريف الشفعة على انها "رخصة تجيز في بيع العقار الحلول محل المشتري في احوال معينة اذا توفرت الشروط التي نص عليها القانون [2]

اولا : التكريس القانوني لحق الشفعة

تم تكريس العمل بحق الدولة بالشفعة في مجال الاستثمار الاجنبي بعد تقييمها بقانون المالية التكميلي لسنة 2009 تحديدا في المادة 62 منه و التي تنص على ما يلي :" تتوفر الدولة و المؤسسات العمومية الاقتصادية بحق الشفعة على كل التنازلات عن حصص الاجانب او لفائدة المساهمين ...."

كما انه قد كرس بنص صريح في قانون الاستثمار 16-09في نص المادة 30منه و التي نصت على "...تتمتع الدولة بحق الشفعة على كل التنازلات عن الاسهم او الحصص الاجتماعية المنجزة من قبل او لفائدة الاجانب."[3]

---

1 بولحية شهرزاد، الإطار القانوني للرقابة على الصرف وحركات رؤوس الأموال إلى الخارج، مذكرة ماجستير في الحقوق ،فرع قانون الدولة والمؤسسات العمومية ،كلية الحقوق ،جامعة يوسف بن خدة ،الجزائر، 2011،ص 68.

2 زوبيري سفيان القيود القانونية الواردة على الاستثمار الجنبي في ظل التشريعات الحالية ضبط للنشاط الاقتصادي ام عودة الدولة المنظمة ;المجلة الاكاديمية للبحث القانوني; كلية الحقوق و العلوم السياسية ;جامعة عبد الرحمان ميرة ; بجاية; مجلد 07 ،عدد 01،2013،ص 119

3 يوسفات علي هاشم، حمادي محمد رضا ،القيود الواردة على الاستثمار الاجنبي في الجزائر ،مجلة القانون و العلوم السياسية ، العدد07،جامعة احمد دراية ادرار ،2018،ص 295.

ثانية: التطبيقات القانونية لحق الشفعة

إن تقرير حق الشفعة للدولة والمؤسسة العمومية الاقتصادية من أهم الضوابط التي قام بها المشرع في قانون الاستثمار حيث اقر بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009 تطبقين هما:

1)الاحتفاظ بحق الشفعة

اقرت المادة 30 من القانون رقم 16 -09 بحق الشفعة للدولة على الاستثمارات الاجنبية الموجودة في الجزائر ومنحها الفرصة للتوقيع كمشتري يحضر الأولوية بالنسبة للتنازلات عن أسهم أو حصص اجتماعية التي تتم من أو لفائدة المستثمرين الاجانب من خلال نصها على ان تتمتع الدولة بحق الشفعة على كل التنازلات عن الاسهم أو الحصص الاجتماعية المنجزة من قبل أو لفائدة الأجانب.

2)تحويل حق الشراء الى حق الشفاعة

صححته المادة 31 من قانون الاستثمار الجديد من حق الشراء الذي كان مقرر للدولة ومؤسساتها في اطار القانون الملغي على التنازلات التي حددت في الخارج على عدة مستويات وحولته الى حق الشفعة بنصها على ان تمارس الدولة الموافق لرأس المال محل التنازل في الخارج دون تجاوز الحصة التي يحوزها المتنازل في الرأسمال الاجتماعي للشركة الخاضعة للقانون الجزائري.[1]

الفرع الثالث : تصفية المشروع الاستثماري

بعد اتخاذ الدولة موقفا من ممارسة حقها من عدمه ننتقل الى المرحلة الموالية والنهائية وهي مرحلة تصفية المشروع الاستثماري الأجنبي وفي هذا الصدد يختلف الامر اذا مارست الدولة حق الشفعة اوانها أصدرت شهادة التخلي عن هذا الحق سواء صراحة او ضمنيا.

1اوبايه مليكه ،عن فعاليه قواعد القانون رقم16 – 09 المتعلق بترقيه الاستثمار في استقطاب الاستثمار الاجنبي، المجالة الأكاديمية للبحث القانوني المجلد 10 العدد 03 ، جامعة المولود معمري تيزي وزو ،الجزائر،، 2019 ص122

اولا: التنازل يكون للدولة:

نكون بصدد هذه الحالة لما تستعمل الدولة حقها في الشفعة وفي هذه الحالة يحدد السعر على اساس الخبرة ومن ثم يحرر عقد التنازل الذي يكون لصالح الدولة او المؤسسات العمومية وبهذا يكون المستثمر الاجنبي قد نقل ملكيه مشروعه الاستثمار للشخص العام وتحرر من مختلف الالتزامات الواقعة على عاتقه بموجب اتفاقيات الاستثمار التي وقعها في بداية انجاز الاستثمار

ثانيا: التنازل يكون لمستثمر خاص

لما تصدر الدولة شهاده التخلي عن ممارسه حقها في الشفعة تكون بذلك قد حراره المستثمر الأجنبية من التزاماته اتجاهها واعطت له فرصه بيع حصصه او استثماره بأكمله الى اي متعامل يرى فيه مصلحه بالتنازل له سواء كان المستثمر وطنيا او اجنبيا .

- **التنازل للمستثمر وطني :**

التنازل عن مشاريع استثماريه اجنبيه لصالح مستثمر وطني لا يخضع لا لأي رقابه من اي جاهه كانت و لا لأي اجراءات خاصه فقط بعض الاجراءات التي تتعلق بنقل الملكية والتعديلات التي تطرا على العقد [12]التأسيسي للشركة ونسب المساهمين وذلك يعود لسببين

الاول: يكون المستثمر الوطني والاصل انه يتمتع بحريه الاستثمار فلا يستوجب توفر شروط معينه فيه ليتمكن من الاستثمار

الثاني: قد وافق عليه المجلس الوطني للاستثمار مسبقا وبالتالي فهو قد خضع لرقابه سابقة

[1] عسالي نفيسة ، المرجع السابق ، ص ص 402-404

- **التنازل لمستثمر اجنبي:**

قد يرغب المستثمر الاجنبي بالتنازل عن مشروعه الاستثمار الى مستثمر اجنبي آخر ففي هذه الحالة يتصور تدخل المجلس الوطني للاستثمار

يأخذ تدخل المجلس شكل رقابي في جانب المستثمر الاجنبي الجديد فحسب فهو ينظر في مدى توفر الشروط اللازمة في المستثمر الاجنبي الجديد فقط، وبالخصوص مراقبه شرط عدم وجوده ضمن الفئة الممنوعة من الاستثمار في الجزائر لان الشروط الواجب توافرها في المشروع الاستثماري قد تمت مراقبتها سابقا فهو بصدد نفس المشروع الاستثماري ولكن التغيير يمس المالكين فقط.

خاتمة

خاتمة

على ضوء ما تقدم نستخلص أن موضوع الاستثمار الأجنبي من اهم الموضوعات الاقتصادية التي تشغل الدول النامية والمتقدمة على حد سواء باعتباره محركا للتنمية الاقتصادية لهذا سعت الجزائر كغيرها من الدول لاستقطاب اكبر عدد ممكن من الاستثمارات وذلك بإعلان المشرع الجزائري سياسية استثمارية تحفيزية في ظل الأمر 16_09 المتعلق بترقية الاستثمار في مرحلة تعميق الإصلاحات الاقتصادية بعد ازالة العديد من القيود القانونية والادارية في إطار معاملة الاستثمار الأجنبي.

كما يتضح أيضا أن المشرع الجزائري قد بذل جهدا لا يستهان به من اجل تطوير هذه المنظومة وفقا لحاجيات المستثمرين و الاقتصاد الوطني ، و يتمثل هذا الجهد في وضع عدة امتيازات تتمثل في الحوافز الجمركية الداخلية التي نميز فيها ثلاثة أصناف من المزايا الممنوحة للمستثمر الأجنبي و الدولية تظهر جليا في الحد من الازدواج الضريبي ، إضافة توفير الضمانات بمختلف أنواعها إذ أن المستثمرين يثقون في الحكومات التي تتمتع بالاستقرار و الثبات التشريعي ،لهذا لجأت الجزائر إلى فسح المجال للاستثمارات الأجنبية من خلال حرية انتقال رؤوس الأموال الأجنبية ، وكذلك ضمان نزع الملكية إلا في اطر قانونية و إجراءات مشددة ، و في حال نزع الملكية ضمان تعويض عادل و منصف للمستثمر .

كما قد وضع المشرع الجزائري ضمانات قضائية في حال نشوب نزاع مع المستثمر بدءا من آليات ودية لفض النزاع مرورا بالقضاء المحلي وصولا إلى التحكيم الدولي ، و أيضا وضعت الجزائر آليات و أجهزة إدارية لدعم و ترقية الاستثمار قصد الحد من البيروقراطية و الأتعاب التي قد تواجه المستثمر، لكن بالمقابل أبقى على القيود و العراقيل التي من شأنها الحفاظ على السيادة الوطنية و التي أدرجها من خلال مختلف مراحل انجاز المشروع الاستثماري بدءا من مرحلة الإنشاء ثم مرحلة التصفية مرورا بمرحلة الاستغلال

وتوصلت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج يمكن إيجازها في النقاط الآتية :

- إن الدولة تتنازل عن جزء من حقوقها لجذب الاستثمارات الأجنبية
- جذب الاستثمار في أي منطقة من العالم يتطلب توفير الأطر القانوني والسياسي لأنه يؤثر في ثقة المستثمر الاجنبي ويدفعه لتوجيه استثماراته لبلد اخر .

- يشكل الاستثمار الأجنبي أفضل ماه و متاح من مصادر التمويل الخارجي بالنسبة الى الدول النامية ومن بينها الجزائر
- عدم التطبيق الفعلي لبعض المبادئ التي اقرها قانون الاستثمار بسبب بعض العقبات و العراقيل
- ان الاصلاحات التي قامت بها الجزائر خلال السنوات الاخيرة ماتزال غير كافية ولم تحقق الأهداف الأساسية من ورائها في جذب الاستثمارات .
- إن القيود المفروضة على الاستثمارات ليست عيبا في حد ذاتها و إنما احي ميزة في الاستثمار تفرضها ضرورة مفادها تحقيق بعض الأهداف الدولة بما يتماشى مع سياستها الاستثمارية .

و بناءا على ما تقدم يمكن إبداء المقترحات التالية :

- استغلال الثروات المتاحة و المتعددة التي تزخر بها الجزائر في شتى المجالات في جلب الاستثمار الأجنبي .
- الحد من ظاهرة البيروقراطية والرشوة وتسهيل الإجراءات.
- تطوير السوق المالي الجزائري و المنظومة المصرفية الجزائرية التي تلعب دورا هاما في جذب المستثمرين الأجانب لإنشاء مشاريع بعيدة عن قطاع المحروقات.
- إبرام اتفاقيات مع الدول الاستثمارية الكبرى للاستفادة من تجاربها و خبراتها .
- بعد إلغاء قاعدة الشراكة 51 49 أضحى تحديد نسبة الشراكة في المشاريع الاستثمارية الأجنبية يخضع للتفاوض لدا ندعو المستثمرين الوطنيين الذين يرغبون في عقد شركات مع المستثمرين الأجانب إلى ضرورة الاستعانة بالخبراء القانونيين عند صياغة تلك العقود و ذلك من اجل حماية مصالحهم .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

I. المصادر

أولا: النصوص التشريعية

1 الأوامر

1. الأمر رقم95-22الصادر في 26 أوت 1995 المعدل و المتمم بالأمر 12-97 الصادر في 19 مارس 1997 المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية
2. الأمر 01-03 ، المؤرخ في 20 اوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل و المتمم اج ر ج ج ج ،رقم 47،الصادر بتاريخ 22 اوت 2001.
3. امر رقم 03-10 مؤرخ في 27 جمادي الثانية عام 1424 الموافق 26 اوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض
4. الامر رقم 10-01 مؤرخ في 26 اوت سنة 2010 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010.
5. الأمر رقم 13-08 مؤرخ في 30 ديسمبر 2013 يتضمن قانون المالية لسنة 2014 ج ،ر ج، عدد 68 صادر بتاريخ 31 ديسمبر 2013.

2 القوانين

1. قانون 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 1975/09/26 المتضمن القانون المدني
2. القانون 91-11 المتعلق بالقواعد المتعلقة بنزع المكة من اجل المنفعة العامة
3. قانون 90-10 مؤرخ في 14 ابريل 1990 يتعلق بالنقد والقرض .معدل ومتمم الجريدة الرسمية العدد 16 الصادر بتاريخ 18 -04- 1990
4. قانون رقم 04-08 مؤرخ في 14 أوت سنة 2004م، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج.ر.ج.ج، عدد 52، صادر بتاريخ 18 أوت 204م، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 13-06 المؤرخ في 23 جويلية سنة 2013م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 39، صادر بتاريخ 31 جويلية سنة 2013م
5. القانون رقم 08-09 المؤرخ في 23 فيفري 2008، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 21، الصادر بتاريخ 23-04-2008.
6. رقم،09/16، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد02، العدد01، جامعة احمد دراية ادرار،الجزائر، 2018.

3 النصوص التنظيمية:

المراسيم الرئاسية:

1. المرسوم الرئاسي رقم 20-442المؤرخ في 30ديسمبر 2020يتعلق بإصدار دستور ج ر ج ج 82

المراسيم التنفيذية:

1. المرسوم التشريعي رقم 93 12 مؤرخ في خمسه اكتوبر 1993 يتعلق بترقيه الاستثمار المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 12 98 المؤرخ في 31 ديسمبر 1998 يتضمن قانون المالية لسنه 1998 ج. ر. ج. ج. رقم 64 الصادرة بتاريخ 10 اكتوبر 1993
2. المرسوم التنفيذي رقم 96-133 مؤرخ في 13 ابريل 1996 ،يحدد شروط ممارسة السهم النوعي وكيفياتها جريدة رسمية الجمهورية الجزائرية، عدد 23 صادر في 14 ابريل 1996 (ملغى).
3. . المرسوم التنفيذي 01-352،مؤرخ في 10 نوفمبر سنة 201 يحدد شروط ممارسة حقوق السهم النوعي وكيفيات ذلك ج،ر،ج،ج؛ عدد 67 صادر بتاريخ 11 نوفمبر سنة 2001.
4. المرسوم التنفيذي رقم06- 356 المؤرخ في 16 رمضان عام 1427 موافق 9 اكتوبر 2016والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها.
5. المرسوم التنفيذي رقم 17 -100 مؤرخ في 6 جماد الثاني عام 1438 الموافق 5 مارس سنه 2017 يعدل ويتمم
6. المرسوم تنفيذي رقم 105/17، مؤرخ في 2017/03/05 ، يحدد كيفيات تطبيق المزايا الاضافية للاستغلال الممنوحة للاستثمارات المنشئة لأكثر من 100 منصب شغل. جريدة رسمية عدد 16، الصادر بتاريخ 2017/03/08.
7. المرسوم التنفيذي رقم 21-145مؤرخفي5رمضان عام1442الموافق17ابري سنة2021يحدد قائمة النشاطات التي تكتسي طابعا استراتيجيا.

4الاتفاقيات الدولية:

1. الاتفاقية من اجل الاعتراف وتنفيذ القرارات التحكمية الأجنبية الصادرة عن مؤتمر الامم المتحدة نيويورك في 10 دوان 1958، انضمت اليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 88-233، المؤرخ في 05 نوفمبر 1988،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 48 الصادر في 23 نوفمبر 1988.
2. الاتفاق المبرم بين الحكومة الجزائرية و الايطالية حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمار الموقع بالجزائر 18-05-1991الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم46 الصادر بتاريخ06-10-1991.
3. الاتفاق المبرم بين الجزائر وسوريا حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات لموقع عليه في دمشق بتاريخ 14 سبتمبر 1997 المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي 98-430 المؤرخ في 27 ديسمبر 1998 الجيدة الرسمية الجزائرية رقم 97 الصادر بتاريخ 27 ديسمبر 1998.

- **5ا لأنظمة:**

1. النظام رقم 05-03 مؤرخ في 28 ربيع الثاني، 1426 الموافق ل 06 يونيو 20025 المتعلق بالاستثمارات الاجنبية.
2. ربيعه مصري الرقابة على الصرف كضابط من الضوابط الإجرائية لتحويل الاموال الاستثمارية مجله الباحث للدراسة الأكاديمية جامعه بشار المجلد 7 العدد 1الجزائر .
3. نظام رقم 01/07 مؤرخ في 20 فبراير 1991 يتعلق بشرط القيام بعملية استيراد السلع للجزائر وتمويليها جريد ةرسمية عدد 23 سنه 1992
4. النظام09 -01 مؤرخ في عام 1430 الموافق 17 فبراير 2009 يتعلق بحسابات العملة الصعبة الخاصة بالأشخاص الطبيعيين من جنسية اجنبية المقيميين وغير المقيمين المعنويين غي المقيميين.

II. المراجع:

أولا: الكتب:

1. احمد مخلوف، اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية المنازعات عقود لتجارة الدولية، ط8، دار النهضة العربية.
2. عبد الواحد محمد الفار، أحكام التعاون الدولي، عالم الكتب بدن سنة للنشر، مصر.
3. عمر هاشم محمد صدقة، ضمانات الاستثمارات الاجنبية في القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية مصر، 2007.
4. عيبوط محند وعلي الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري ،دار هومة للطباعة و النشر ،الجزائر 2012
5. فوزي عطوي ،المالية العامة النظم الضريبية وموازنة الدولة ،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،2003.
6. قادري عبد العزيز الاستثمارات الدولية دار هومة، الجزائر، 2004.
7. محمد ابراهيم الشافعي. العلاقات الاقتصادية الدولية دار النهضة العربية القاهرة 2006

ثانيا: المقالات:

1. اسماء السي علي سهام طرشاني بن يوسف خلف الله القاعدة الاستثمارية 49%50% ودورها في تعطيل الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر خلال الفترة 2000-2019مجله الباحث مجلد 21 واحد 2021 جامعه الجزائر 2021 .
2. اقلولي محمد ،عن دور المجلس الوطني للاستثمار كليه الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولودي معمري تيزي وزو. 2016مجلد 11 العدد 1.

3. اوبايه مليكه ،عن فعالية قواعد القانون رقم16 – 09 المتعلق بترقيه الاستثمار في استقطاب الاستثمار الاجنبي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني المجلد 10 العدد 03 ، جامعة المولود معمري تيزي وزوو ،الجزائر،، 2019 ص122
4. بابا عبد القادر اجري خيره الامتيازات الجبائية ودورها في جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية العدد 02 جامعة مستغانم الجزائر 2014
5. بن شعلان محفوظ، النظام القانوني للرقابة السابقة على تجسيد الاستثمار الاجنبي ،العدد،06 جامعه بجاية 2016 .
6. بن هلال نادر، اسياخ سمير، مكانه مبدا المعاملة العادلة والمنصفة للاستثمارات الجانبية في الجزائر بين التكريس والتقييد، مجله الدراسات القانونية المقارنة ،المجلد 7 ،العدد 1 ، جامعه عبد الرحمن ميرا، الجزائر 2021
7. بوصوفة الزهرة ،الضمانات المالية الممنوحة للمستثمر الاجنبي ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، المجلد54،العدد 03،جامعة الجزائر،2017.
8. حديدي عنتر، عكروم عادل شرط الثبات التشريعي كضمانة للمستثمر الأجنبي في الجزائر مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة ،المجلد الثاني، العدد الثامن 2017.
9. حميد سلطاني ،الاستثمار الاجنبي في الجزائر من قاعده الشراكة51/49 الى القطاعات الاستراتيجية، مجله الاجتهاد القضائي المجلد 12 العدد رقم4.
10. حميدة جميلة، ادراج البعد البيئي في القانون الجديد للاستثمار دراسة على ضوء المادة الثانية من قانون 16 ،مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسي، العدد 04 ،جامعة ليونيسي علي البليدة، الجزائر ،2018.
11. دبش رياض قاعده الشراكة 51 -49 %بين ضرورة التكريس او الالغاء مجله الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية المجلد 1العدد10جوان2018
12. دندن جمال الدين ، القيود القانونية المفروضة على عملية الاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي، مجلة الاستراتيجية والتنمية، المجد 11 العدد03 ،جامعة الجزائر1 2021 .
13. رحموني عبدالرزاق، ضمانة تحويل رؤوس الاموال المستمرة في الجزائر للخارج، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد الاول، العدد 10، 2018.
14. سارة عزوز، ضمانات الاستثمار لأجنبي في ضل القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، محلة 08، العدد 01، 2020.

15. سكيل رقية ، برابح امنة ،الموازنة بين استقطاب الاستثمار الاجنبي و الحفاظ على المصالح الوطنية في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ،العدد الثالث، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف ، 2016،

16. سلامي ميلود، الضمانات القانونية للاستثمار الاجنبي في الجزائر مجلة الباحث للدارسات الاكاديمية، كلية الحقوق باتنة، جامعة الحاج لخضر ، العدد 06، مارس 2015.

17. سنينة فضيلة ،الضمانات و الحماية المقررة للاستثمار الأجنبي في الجزائر مجلة البشائر الاقتصادية جامعة ألطاهري محمد بشار المجلد الخامس العدد 2 .اوت 2019.

18. السياسية ، جامعة محمد الخيضر بسكرة ،منعقد يومي 22-23 فيفري 2016 منشورة في مجلة الحقوق و الحريات ، العدد 03 ،2016 .

19. شريفي راضية، التحكيم التجاري الدولي كوسيلة بديلة كل المنازعات الاستثمار الاجنبي، مجلة صوت القانون جامعه الجيلالي بونعامة المجلد 07العدد 03سنة 2021.

20. الشيخ نجية ،سعد الدين امحمد، الحوافز الجبائية لدعم الاستثمار الأجنبي في الجزائر على ضوء القانون الجديد للاستثمار

21. عادل لموشي ،عادل عيساوي ،ضوابط تحويل رؤوس الاموال للمستثمرين الأجانب في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية المجلد 06- العدد02 2021.

22. عبد النور مبروك، ضمانات الاستثمار الاجنبي في التشريع الجزائري مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 11 ،العدد 02، 2018 .

23. عميروش فتحي ،الاطار القانوني للاستثمار في ظل القانون 16-09 ،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، المجلد 57 العدد 02 ،2020.

24. مروة جزيري، ميلود سلامي، التحكيم التجاري كضمانة للمستثمر الأجنبي، مجلة البحوث في العقود قانون الاعمال ،جامعة الاخوة منثوري ،قسنطينة، المجلد 06 العدد 02، 2021.

ثالثا: الرسائل و المذكرات الجامعية:

1 الرسائل الجامعية

1. عيبوط محند وعلي، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،119،2006

2. قصوري رفيقة ،النظام القانوني للاستثمار الاجنبي في الدول النامية، مذكرة الدكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه الحاج لخضر باتنة ، 2011 .

2 المذكرات الجامعية

3. ابراهم ليزا ، اوباكلي نصيرة ،الشراكة كألية جديدة لتفعيل الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة ،بجاية، 2015 2016

4. ابو ريحان مراد مكانة مبدا حرية الاستثمار في القانون الجزائري مذكرة الماجستير في القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمن ميرة السنة الجامعية 2014-2015.

5. بلعباس نوال ،دور الحوافز الضريبية في تشجيع الاستثمار الأجنبي ،مذكرة ماجستير في القانون ،تخصص قانون الأعمال ،كلية الحقوق ،جامعة أدرار ،الجزائر.

6. بن شعلال محفوظ، الرقابة على الاستثمار الاجنبي في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص الهيئة العمومية و الحكومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، سنة2011

7. بن هلال نوال بن سعدي فايزة الاستثمار في النشاطات المقننة على ضوء القانون ترقيه لاستثمار الجديد مذكرة ماستر قانون أعمال جامعه عبد الرحمن ميرا بجاية الجزائر 2011_2010 .

8. بندير خديجة، الضمانات القانونية للاستثمار الاجنبي في الجزائر، مذكرة شهادة ماستر قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية، ادرار، 2018-2019.

9. بولحية شهرزاد، الإطار القانوني للرقابة على الصرف وحركات رؤوس الأموال إلى الخارج، مذكرة ماجستير في الحقوق ،فرع قانون الدولة والمؤسسات العمومية ،كلية الحقوق ،جامعة يوسف بن خدة ،الجزائر، 2011.

10. دباغ ايمان ،يدوي لبنى، سياسه الاستثمار في الجزائر تحفيز ام تنفير، مذكرة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه محمد الصديق بن يحيى' جيجل 2018 .

11. دباغ ايمان ،يدوي ليلى ،سياسة الاستثمار في الجزائر تحفيز أم تنفير، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يحي ،جيجل2018.

12. سالم ليلى، الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمر الاجنبي ،مذكرة الماجستير تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق ،جامعة وهران ،الجزائر ،2012 .

13. سريج صونيا ،شاوش فاطمة ا لزهراء، القيود الواردة على سياسة الاستثمار الاجنبي في الجزائر ،مذكرة الماستر في القانون الجزائري ،قسم حقوق ،الجزائر، 2020 .

14. مليكة أوبابة مكانة مبدا حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة الماجستير في القانون، فرع قانون اعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزوو لسنة 2004 2005

رابعا: الملتقيات والمداخلات :

1. بن حبيب عبد الرزاق، حوالف رحيمه ،لشراكه ودورها في جلب الاستثمارات الاجنبية ،الاول حول الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة، البليدة يوم 21 و 22 ماي 2002 .

2. حسين لامية، مستجدات الاستثمار في الجزائر في ظل القانون رقم 16-09 متعلق بترقية الاستثمار، ملتقى وطني، كلية الحقوق جامعة احمد بوقره، بومرداس، الجزائر، 2017..
3. عبد الغني حسونة ،حرية اعادة تحويل الاستثمارية إلى الخارج كضمانة للاستثمار الأجنبي مداخلة ملقاة في اطار الملتقى الدولي السادس عشر حول الضمانات القانونية للاستثمار في الدول المغاربية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية

5 المحاضرات :

1. عماروش سميرة ،ملخص قانون الاستثمار ،محاضرات سنة أولى ماستر ،تخصص قانون أعمال ،الجزائر،2020

المواقع الالكترونية:

1. ar.m.wikipedia.org.8.05.2022/05/15

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

الشكر والعرفان

الاهداء

قائمة الاختصارات:.....

مقدمة.....أ

الفصل الأول : الامتيازات الممنوحة للمستثمر الأجنبي في التشريع الجزائري.....6

المبحث الأول: الحوافز المقررة للمستثمر الاجنبي في التشريع الجزائري 7

المطلب الأول: الحوافز الجبائية والجمركية الداخلية.....7

الفرع الاول: المزايا المشتركة للاستثمارات المؤهلة.....7

اولا: بالنسبة للمشاريع المنجزة في الشمال 7

ثانيا: الاستثمارات المنجزة في الجنوب والهضاب العليا.....9

الفرع الثاني: المزايا الاضافية لفائدة نشاطات ذات الامتياز و المنشئة لمناصب الشغل 9

الفرع الثالث: المزايا الاستثنائية.....10

اولا: مزايا استثنائية للاستثمار التي تتم في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة.....10

ثانيا: المزايا الاستثنائية الخاصة بالاستراتيجيات ذات الاهمية الخاصة للاقتصاد الوطني 11

المطلب الثاني :الحوافز الجبائية و الجمركية الدولية 12

الفرع لأول: المقصود بالازدواج الضريبي الدولي في مجال الاستثمار 12

الفرع الثاني: اثار الازدواج الضريبي 13

المبحث الثاني: الضمانات المكفولة للمستثمر الاجنبي في التشريع الجزائري.....14

المطلب الاول: الضمانات القانونية للمستثمر الاجنبي 14

الفرع الاول :الضمانات التشريعية.....14

ثانيا: مبدأ حرية الاستثمار الاجنبي 15

ثالثا :مبدا الاستقرار التشريعي.....16

الفرع الثاني: الضمانات القضائية للمستثمر الاجنبي 17

اولا: فعالية القضاء الوطني في تسوية النزاعات: 18

ثانيا: اللجوء الى التحكيم الدولي 18

المطلب الثاني: الضمانات المالية للمستثمر الأجنبي 20

الفرع الاول: ضمان نزع الملكية 20

اولا: صور نزع الملكية 21
ثانيا: الحق في التعويض..... 22
الفرع الثاني: ضمان تحويل رؤوس الاموال والعائدات..... 23
الفصل الثاني: القيود الواردة على الاستثمار الاجنبي في التشريع الجزائري..... 26
المبحث الأول: القيود الواردة أثناء إنشاء الاستثمار 27
المطلب الأول: النشاطات المستثناة من الاستثمار 27
الفرع الأول: تحديد النشاطات المقيدة من قبل المشرع..... 27
أولا: تحديد النشاطات المقننة..... 27
ثانيا: النشاطات المرتبطة بحماية البيئة 29
الفرع الثاني :خصوصية إجراءات الاستثمار في النشاطات المقيدة 31
أولا :الجهات الإدارية المشرفة على هذه النشاطات 31
ثانيا :الزامية الحصول على الترخيص ،بالاعتماد أو الرخصة..... 32
المطلب الثاني: فرض قيود على كيفية إنشاء الاستثمارات الأجنبية..... 33
الفرع الاول : إلزامية تسجيل الاستثمارات ومتابعته..... 33
أولا: تسجيل الاستثمارات..... 33
ثانيا: متابعة الاستثمارات..... 34
الفرع الثاني: تكريس الشراكة في مجال الاستثمار 36
اولا: مفهوم قاعدة الشراكة 36
ثانيا: تطبيقات الشراكة في القانون الجزائري:..... 38
المبحث الثاني: القيود الوارد أثناء استغلال وتصفية الاستثمار 41
المطلب الأول: القيود الواردة أثناء استغلال الاستثمار 41
الفرع الأول :فرض قيود على عملية إعادة تحويل إلى الخارج 41
اولا: القيود الموضوعية على عملية إعادة التحويل إلى الخارج:..... 41
ثانيا: الشروط الشكلية لإعادة تحويل رؤوس الأموال الإستثمارية إلى الخارج..... 43
الفرع الثاني :القيود الضريبية..... 45
الفرع الثالث: القيود الواردة على الاستفادة من الامتيازات 46
المطلب الثاني: القيود الواردة أثناء تصفية الاستثمار..... 47
الفرع الأول: تكريس آلية السهم النوعي..... 47
اولا: المقصود بالسهم النوعي 48

ثانيا: التطبيقات القانونية للسهم النوعي: 48
الفرع الثاني: إقرار حق الشفعة..... 49
اولا : التكريس القانوني لحق الشفعة 49
ثانية: التطبيقات القانونية لحق الشفعة 50
الفرع الثالث : تصفية المشروع الاستثماري 50
اولا: التنازل يكون للدولة:..... 51
ثانيا: التنازل يكون لمستثمر خاص..... 51
خاتمة..... 54
قائمة المصادر والمراجع 57
فهرس المحتويات: 65
الملخص

الملخص

يعتبر الاستثمار الاجنبي مفتاح التنمية لذلك تعمد مختلف الدول الى استقطابه بشتى الوسائل والجزائر من بين الدول التي ساعد الى بناء قاعده هيكليه مثبته تستجيب لمتطلبات التنمية وتشجيع على اشتراك المتعاملين الاجانب وشركات الاستثمار وتتمثل هذه العناصر في عوامل التحفيز الأساسية والضمانات الممنوحة للمستثمر الاج الاجنبي من اجل تأهيل الاقتصاد الوطني مع متطلبات العولمة وفي نفس الوقت لا يمكن غض النظر عن القيود المقررة على الاستثمار الاجنبي المنصوص عليها قانون وتنظيما وذلك للحفاظ على المصالح الوطنية للدولة الجزائرية.

الكلمات المفتاحية: الاستثمار الأجنبي الضامنات ، الحوافز ، القيود القانونية.

Abstract:

Foreign investments is the key of development ، so various countries tend to attract it by different means ، and Algeria is among the countries that helped to build a proven structural base that responds to the requirements of development and encourages the participation of foreign dealers and investment companies and this elements are represented in the main motivating factors and guaranties granted to the foreign investors in order to rehabilitate the national economy with the requirements of globalization ، and in the same time it is not possible to overlook the restrictions on foreign investments stipulated by law and regulation in order to preserve the national interests of Algerian state .

Keywords: foreign investment، guarantees، incentives، legal restrictions.